فلسفة القانون بين اليونان والرومان وانعكاسها على النظم السياسية عندهم

د٠ حمـــــــــزه الســـروى
أستاذ الفلسفة اليونانية المساعد
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة قناة السويس

مـقـدمـــة

يُعد موضوع فلسفة القانون عند اليونان والرومان، وانعكاسها على النظم السياسية عندهم، واحداً من الموضوعات الجديدة والمهمة في مجالي الفلسفة والقانون على السواء، إذ يتم في مجال الفلسفة تناول القانون باعتباره جزءاً من فلسفة أولئك الذين بحثوا فيه، أمثال السوفسطائين وسقراط وأفلاطون وأرسطو، والرواقية، والرواقية الرومانية، دون أن يكون – في حدود علمى – ثمة دراسة في فلسفة القانون كموضوع مستقل.

أما في مجال القانون، فيتم تناول القانون في المجتمعات المختلفة بما فى ذلك المجتمعين اليوناني والروماني تناولا تاريخياً، دون الاهتمام بفلسفته إلا فيما ندر. من هنا كانت معالجة (فلسفة القانون) كموضوع مستقل يمثل طرحاً جديداً، على الأقل في حقل الدراسات العربية، وذلك من ناحية الربط بين الفلسفة والقانون، وكذلك من ناحية المقارنة بين اليونان والرومان، وأخيرا من ناحية تطبيق ذلك على النظم السياسية عندهم.

وتأتى أهمية هذا البحث من خلال الربط، بين الفلسفة والقانون، وتناول القانون تناولا فلسفيا، وذلك بالدراسة النقدية لمجموعة المبادئ التي ترتكز عليها النظم القانونية[١]٠ وأهم مجالات البحث فيها مثل الوجود القانوني، والمعرفة القانونية والقيم القانونية، الأمر الذي يؤدى إلى إيضاح وفهم القواعد والنظم القانونية في نشأتها وتطورها وتأثيراتها المتبادلة فيما بينها، وكذلك تأثيرها على النظم السياسية

والاجتماعية في المجتمع الذي نشأت فيه، مما يقوى، لدى الدارس، المَلَكَة القانونية القائمة على مبادئ العلم والفلسفة والتاريخ، ويجعله قادرا على استنباط الأحكام والتوصل إلى الحلول القانونية للمشاكل الجديدة [٢]

وتتحدد مشكلة هذا البحث في التساؤلات الآتية :

١) كيف نشأ القانون وكيف تطور عند كل من اليونان والرومان ؟
٢) ما طبيعة القانون وما أهميته عند كل من اليونان والرومان؟
٣) كيف أنعكست القوانين عند كل من اليونان والرومان على النظم السياسية عندهم ؟

من هنا جاء هذا البحث في ثلاثة فصول، بحيث كان كل فصل منها بمثابة إجابة على أحد تلك التساؤلات، وهي :

* **الفصل الأول** وعنوانه : نشأة القانون عند اليونان والرومان، وقد تحدثت فيه عن مصادر القانون، وكذلك عن تطوره ووسائل هذا التطور.

* **الفصل الثانى** وعنوانه : طبيعة القانون عند اليونان والرومان، وقد تحدثت فيه عن الأسس الميتافيزيقية و الأسس التشريعية وكذلك عن الأهمية الفكرية والتاريخية للقانون.

* **الفصل الثالث** وعنوانه : انعكاس القانون عند اليونان والرومان على النظم السياسية عندهم، وقد تحدثت فيه عن أثر القانون على نشأة الدولة وعلى النظم السياسية عند كل من اليونان والرومان.

وقد أنهيت هذا البحث بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.وأعقبت ذلك بقائمة لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في إعدادي لهذا البحث.

أما عن المنهج المستخدم في هذا البحث فهو المنهج التاريخي التحليلي المقارن، لما يتيحه هذا المنهج في جانبه التاريخي من إمكانية تتبع تاريخ الفكرة مما

يزيد معرفتنا بها، ولما يتيحه في جانبه المقارن من إمكانية مقارنة الفكرة بغيرها من الأفكار مما يعيننا على إدراك ما بينها وبينهم من أوجه شبه أو علاقة.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت لإنجاز هذا البحث على النحو الذي يتناسب مع أهميته التاريخية و الفعلية.

نشأة القانون عند اليونان والرومان

أولا : اليونان :

١- مصادر القانون :

تنوعت مصادر القانون عند اليونان بين مصادر أدبية، وأخرى وثائقية :

أ – المصادر الأدبية :

تتمثل المصادر الأدبية في المؤلفات القديمة التي من شأنها أن تمد الباحث بمعلومات عن التاريخ والقانون اليوناني القديم، ويأتي في مقدمة هذه المؤلفات كتابات المؤرخين اليونانيين القدامى أمثال هيرودوت وثيوكيديدس وكسينوفون، وديودور الصقلى [١]. يُضاف إلى ذلك كتابات الخطباء القدامى في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد أمثال إيسايوس وديموستينس وكذلك أنطيفون (وهو خلاف أنطيفون السوفسطائي) وليسياس، وايسوقراط وهيبيريدس[٢] يُضاف إلى ذلك أيضا كتابات المفكرين والفلاسفة أمثال السوفسطائيين وأفلاطون وأرسطو [٣] والرواقيين.

ب– المصادر الوثائقية :

وهى تشمل النقوش التي توجد على جدران المعابد، وقطع الأخشاب، والأحجار، والعملات المعدنية، وأوراق البردي المكتشفة في مصر وفلسطين في الفترات الهلينسبية والرومانية وتشمل كذلك السجلات وقوائم الضرائب، والقوانين التي أصدرتها مختلف المدن الإغريقية. إضافة إلى نصوص المعاهدات الدولية بين مختلف المدن الإغريقية[٤]

٢- تطور القانون :

تطور القانون اليوناني مروراً بمرحلتين : مرحلة عدم التدوين، وهى تشمل

القانون غير المكتوب، ثم مرحلة التدوين، وهى تشمل القانون المكتوب. وكان اليونانيون قد عرفوا الكتابة فى القرن الثامن قبل الميلاد وكتبوا قوانينهم فى القرن السابع قبل الميلاد٠

ولقد مر القانون فى المرحلة السابقة على التدوين بأدوار مختلفة تنوعت بين استخدام القوه، ودفع الدية، والإحتكام إلى شخص حكيم[١] :

ففى البداية، فيما يذكر هوميروس، دون ما تحديد لتاريخ تلك البداية، كانت الطريقة المثلى لحل المنازعات بين الأفراد هى استخدام القوة وكان القتال بين الناس من الوسائل العادية فى ذلك الوقت الذى لا يملك فيه الناس من أساسيات التفكير شيئاً٠ لكن القتال فى مثل هذه الظروف لم يكن بين فرد وآخر، بقدر ما كان بين قبيلة وأخرى، لأن الإعتداء على فرد يعنى الإعتداء على الجماعة كلها، ومن ثم لزم التضامن بين الفرد وقبيلته، مقابل الفرد الآخر وقبيلته.ثم يذكر هوميروس أنه فى تطورِ تالٍ، أصبحت " الدِّية " مقبولة لحل المنازعات بين الأفراد بدلاً من إراقة الدماء، وبث العداوة بين أبناء القبيلة الواحدة، أو بين القبائل وبعضها٠

ثم صار مألوفاً بعد ذلك، أن يكون فى كل قرية شخص حكيم يُعرف بالعدل والاستقامة، فيقصده الجميع ليقضى بينهم ويقبلون بحكمه٠

أما عن الشروط التى يجب توافرها فى شخص ذلك الحكيم فهى :

أ – المعرفة، أى القدرة على إنتزاع الحقيقة بين المدَّعِى والمدَّعَى عليه٠

ب – العدل، أى أن يتحلى بصفة العدل ليُقنع الطرفين٠

ج – القوة، التى يستطيع بها إجبار المتنازعين على قبول الحكم. بيد أن المقصود بالقوة هنا، ليس العنف بالضرورة، وإنما قوة الإقناع وقوة التأثير٠

وقد توافرت هذه الصفات فى بعض الملوك لدى الإغريق، وكذلك فى بعض رؤساء الأسر، فكانوا يقومون بهذا الدور٠

ومع معرفة الكتابة، ثم تدوين هذه الخبرات، و ما كان يُعرف فى اليونانية

بالبيانات، ومن ثم كانت القوانين المكتوبة٠ ومع تطور المجتمع اليونانى بدأ يحل قانون دولة المدينة، القائم على التشريع، محل القوانين العائلية، وقد شهد القرن السابع والسادس قبل الميلاد كتابة كثير من القوانين لدى العديد من المدن٠

وكان هناك عدة أسباب دفعت الإغريق إلى كتابة قوانينهم منها :[٢]

أ – أن الأغنياء كانوا يستحوزون على معرفة القوانين غير المكتوبة ويستخدمونها فى صراعاتهم السياسية ضد طبقة العامة، الأمر الذى آثار زعماء طبقة العامة، فطالبوا بكتابة القانون حتى يكون معلوما لأبناء طبقتهم. هكذا كانت كتابة القوانين طموحا للطبقات المغلوبة، حتى لو كانت هذه القوانين ظالمه لهم، إذ أن مجرد كتابتها يسمح بمناقشتها ومن ثم تعديلها٠

ب– يُضاف إلى هذا أن كتابة القوانين كانت تُمثل مرحلة من مراحل تطور المجتمع بإتجاه الديمقراطية، وأن التقنيات كانت تتصل بدرجة أو بأخرى باحتياجات التجارة.٠٠ حتى أن طبقة التجار أصبحت قادرة على أن تلعب دوراً حاسماً فى التأثير على كتابة القوانين٠

ج – تأثر الإغريق بمبدأ كتابة القوانين فى البلاد الشرقية، وخاصة الشرق الأدنى، حيث عُرفت مُنذ زمن كتابة القوانين فى مجموعات مدونة تأثرت بها المدن الإغريقية وخاصة مدينة كريت٠

هكذا تطور القانون عند اليونان من مرحلة المشافهه إلى مرحلة التدوين، الأمر إلى ساعد على إذاعتها ونشرها ومن ثَمَّ تعديلها وتطويرها٠

ثانيا : الرومان :

١- مصادر القانون :

تتعدد مصادر القانون الرومانى بين مصادر تاريخية وأخرى مادية وثالثة رسمية (أو شكلية) :

أ – المصادر التاريخية :

ويُقصد بالمصادر التاريخية، القوانين التى سادت فى عصر سابق ويستمد منها القانون أحكامه أو أغلب أحكامه، وهنا يحدد بعض مؤرخى القانون الرومانى مصدرين تاريخيين هما : القانون المصرى فى عهد أمازيس، والقانون اليونانى فى عهد سولون، أى القانون المصرى الفرعونى، والقانون اليونانى[١]، ويضيف البعض الآخر من المؤرخين، بابل أيضا.[٢]

ب– المصادر المادية :

ويُقصد بالمصادر المادية تلك المصادر التى يستمد منها القانون مادته، وهى مجموعة العوامل الاجتماعية المختلفة التى أدت إلى نشأة وظهور القواعد القانونية، وتوصف هذه المصادر بأنها المصادر الحقيقية للقانون[١].وتتمثل هذه العوامل فى نشأة المجتمع الرومانى وصراعاته وتطوراته عبر عصوره المختلفة وهى : العصر الملكى والعصر الجمهورى، وعصر الإمبراطورية العليا، وعصر الإمبراطورية السفلى.

ج– المصادر الرسمية أو الشكلية :

ويُقصد بالمصادر الرسمية، تلك المصادر التى تَستمد منها القواعد القانونية قوتها الإلزامية.وقد استقر شراح القانون الرومانى على أن المصادر الرسمية للقانون الرومانى، بحسب ترتيبها التاريخى، هى : العُرف وقانون الشعوب، والقانون البريتورى والفقه.[٢]

٢- تطور القانون :

نشأ القانون الرومانى وتطور عبر فترة زمنية طويلة تمتد مُنذ إنشاء مدينة روما فى القرن السابع قبل الميلاد، وتنتهى بوفاة الإمبراطور جوستنيان فى القرن السادس الميلادى أى أنه إمتد ثلاثة عشر قرنا من الزمان.[٣]

وقد تناول المؤرخون مراحل تطور القانون الرومانى. وقد تعددت تلك المراحل بتعدد هؤلاء المؤرخين : حيث قسَّمَه سوهم Sohm إلى مرحلتين و قسَّمَه ميورهيد

Muirhead إلى خمس مراحل، و قسَّمَه ماكينزى إلى ثلاث، و قسَّمَه ڤوييه Voigh إلى أربع و قسَّمَه برنس Bruns وجيرارد Girard إلى أربع أخرى، و قسَّمَه أورتوليان إلى ثلاث أخرى.(٤)

إلا أن التقسيمين الأكثر شيوعا هما :(٥)

تقسيم أول : يستند إلى التاريخ السياسى وهو :

أ – العصر الملكى، ويبدأ بنشأة روما حتى قيام النظام الجمهورى ٥٠٩ ق٠م٠

ب – العصر الجمهورى، ويبدأ عام ٥٠٩ وينتهى عام ٢٧ ق٠م٠

ج – عصر الإمبراطورية العليا : ويبدأ بتولى الإمبراطور أغسطس عام ٢٧ ق٠م وينتهى بتولى الإمبراطور دقلديانوس للسلطة عام ٢٨٤م٠

د– عصر الإمبراطور السفلى، ويبدأ بتولى الإمبراطور دقلديانوس للسلطة عام ٢٨٤ وينتهى بوفاة الإمبراطور جوستنيان عام ٥٦٥.

تقسم آخر يستند إلى اعتبارات عملية وهو :

أ – عصر القانون القديم، ويشمل الفترة التى تبدأ بنشأة روما حتى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد، وهو تاريخ صدور قانون أيبوتيا٠

ب – العصر العلمى : ويبدأ بصدور قانون أيبوتيا فى منتصف القرن الثانى قبل الميلاد، وينتهى فى أواخر القرن الثالث بعد الميلاد.

ج – عصر الإمبراطورية السفلى ويبدأ بتولى الإمبراطور دقلديانوس للسلطة عام ٢٨٤ وينتهى بوفاة الإمبراطور جوستنيان عام ٥٦٥م٠

هكذا بدأ القانون الرومانى مع بداية الدولة الرومانية وتطور بتطور تلك الدولة٠ وكما كان الحال بالنسبة للقانون اليونانى فقد مر القانون الرومانى بفترة من عدم التدوين جاء بعدها مرحلة التدوين. وقد استمرت مرحلة عدم التدوين منذ قيام روما فى القرن السابع قبل الميلاد، وحتى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد٠ ويُقصد بالقانون

فى مرحلة عدم التدوين العادات والتقاليد. بينما يُقصد بالقانون فى مرحلة التدوين ذلك القانون المشتق من التشريع وتُعد مدونة الألواح الإثنى عشر التى وضعتها لجنة العشرة موظفين التشريعية عام ٤٥١ – ٤٥٠ ق.م نتيجة لنضال العامة من أجل المساواة، أقدم مدونة. وقليل هو المعروف عن المحتوى الفعلى للألواح الإثنى عشر إذ لم يبق منها إلا شذرات قليلة، جُمعت من أعمال بعض المؤلفين أمثال شيشرون.[١] وعلى الرغم من أن الألواح الإثنى عشر كانت خشنة وجافة إلا أنها حظيت بتقدير كبير عند الرومان، حتى أنها كانت تُعَلَّم فى المدارس ويحفظها التلاميذ على زمن شيشرون وجيله، كما حكى هو نفسه.[٢]

هكذا تُعبر الألواح الإثنى عشر عن فترة مبكرة فى التاريخ الرومانى وتدوين القوانين، بيد أن الألواح الإثنى عشر تُعد مهمة كعلامة على التطور من القانون غير المكتوب إلى القانون المكتوب، أكثر منها مهمة كنظام قانونى خاص.[١]

لقد كانت الفترة الواقعة بين و ضع تشريع الألواح الإثنى عشر، وختام القرن الثانى، فترة إنشائية عظيمة فى تاريخ القانون، تحطمت فيها صلابة مدونة القانون المبكرة، وأُبتكرت وسائل جديدة. لقد سُمح فى هذه الفترة بإطلاع الجمهور على مدونة القوانين، لكن لم يُسمح لهم بتفسيرها، وظل تفسيرها حتى نهاية القرن الرابع قبل الميلاد، حكرا على الكهنة والأحبار، وفى عام ٣٠٤ نشر رجل أعتقه أبيوس قلوديوس Appius Cloudius الرقيب بعضا من القواعد الجدية، وبعد نصف قرن استهل أول حبر أعظم تقديم النصح القانونى للمواطنين.ومُنذ ذلك الحين أصبحت المعرفة بالقانون متاحة لكل روما، وظهر إلى الوجود أدب قانونى يشرح مبادئ المنهج القانونى المدنى، وفى القرن الأخير للجمهورية وُضعت الأسس لمذهب " علم القانون " الذى عنيى عِظام الشارعين فى عصر الإمبراطورية المبكرة بصياغته[٢].

٣- وسائل تطور القانون :

اصطنع القانون الرومانى فى تطوره عدة وسائل، تنوعت بين الحيلة القانونية، والعدالة، والتشريع :

أ – الحيلة القانونية :

يمكن تعريف الحيلة القانونية بأنها : وسيلة عقلية لازمة لتطور القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون نصه، حتى ينطبق ذلك الحكم على حالة لم ينطبق عليها من قبل٠ ويرجع السبب فى اللجوء إلى الحيلة القانونية إلى عدم ملاءمة النصوص القانونية للظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى المجتمع بسبب تقديس النصوص، وعدم الرغبة فى تعديلها، أو المساس بها٠ ومن هنا فإن الحيلة هى التى تؤدى إلى التوفيق بين النصوص القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى المجتمع بطريقة خفية وغير مباشرة٠[٣]

ب– العدالة :

تُعد العدالة وسيلة ثانية من وسائل تطور القانون، إذ ظهرت فى فترة لاحقة لظهور الحيلة القانونية، ويرجع السبب فى ظهورها إلى الرغبة فى تحقيق المساواة بين الناس، وقد استخدمت " العدالة " لتطوير القانون فى كافة المجتمعات ومنها المجتمع الرومانى٠ لقد نشأت فكرة العدالة عند الرومان فى بداية الأمر نتيجة لتأثرهم بالأخلاق والدين حيث كانت العدالة صفة من صفات آلهتهم. وتأثرهم أيضا بالفلسفة الإغريقية، وذلك بفضل شيشرون الذى يُعد من أبرز من أسهموا فى نقل الفلسفة الإغريقية، خاصة الرواقية، إلى روما ووضعها موضع التطبيق فى مجال القانون٠[١]

ج – التشريع :

يُستعمل لفظ التشريع على مَعْنَيين : معنى عام : يُقصد به وضع القواعد القانونية، أو استنباطها بصرف النظر عن نوع مصدرها، سواء أكان هذا المصدر هو القضاء أو الفقه أو العُرف أو الحكومة٠ ومعنى خاص : يُقصد به تعبير عن إرادة السلطة العامة بقصد إصدار قاعدة قانونية وإلزام الناس باحترامها٠[٢]

طبيعة القانون عند اليونان والرومان

أولا : اليونان :

١- الأسس الميتافيزيقية للقانون :

إهتم مفكرو وفلاسفة اليونان ببيان طبيعةالقانون وذلك بالكشف عن الأسس الميتافيزيقية له، فتساءلوا عما إذا كان القانون وضعيا أم طبيعيا، وانقسموا إزاء هذا الموضوع، فمنهم من أيد القانون الوضعى (بروتاجوراس) ومنهم من أيد القانون الطبيعى (انطيفون وهيبياس وبروديقوس) وسقراط وأفلاطون وأرسطو والرواقيون٠

أ – القانون الوضعى :

بروتاجوراس :

اعتبر بروتاجوراس أن سلوكيات الناس وأخلاقهم تخضع للنواميس، أو للتقاليد، والعادات الجارية فى الاستعمال فى الجماعات المتحضرة، وأن القانون (وكذلك الأخلاق) نشأ مع المدينة معتبراً أن الإنسان معيار كل شئ ومن ثم رفض أن تكون قوانينه مُطلقة٠[١]

وفى المقابل عارض بروتاجوراس القانون الطبيعى، أو فكرة الطبيعة التى ترى أن قوانين المدينة إنما فرضتها الطبيعة، وبهذا كان بروتاجوراس حامل لواء النواميس ضد الطبيعة٠[٢] حتى أن بيرنتBurnet يسميه بطل القانون ضد الطبيعة٠[٣]

ب– القانون الطبيعى :

أنطيفون وهيبياس وبروديقوس :

يتسع إطار اتباع القانون الطبيعى ليشمل السوفسطائيين (أنطيفون وهيبياس وبروديقوس) كما يشمل الفلاسفة سقراط وأفلاطون وأرسطو ويشمل أخيراً الرواقيين٠ أيد أنطيفون وهيبياس وبروديقوس الطبيعة فى مواجهة التقاليد والقوانين الوضعية، باعتبار أن الطبيعة ثابتة لا تتغير وأن قوانينها أولى بالمراعاة، على عكس قوانين المدينة التى تقوم على

الظن لا على الحقيقة، لأنها ثمرة اتفاق بين الناس، كذلك فإن القوانين الطبيعية لا تفرق بين الناس، بينما تفرق بينهم قوانين المجتمع (إغريق وبرابرة، سادة وعبيد،

رجال ونساء) كما أنها تستبد بالبشر، وكثيرا ما ترغمنا على فعل أمور كثيرة تضاد الطبيعة.[١]

غير أن هناك من السوفسطائيين من بَرَّرَ الاستبداد والحرب استنادا إلى القانون الطبيعى ذاته، أمثال كاليكليس وثراسيماخوس. فالدول الكبرى عندما تغزو الدول الأصغر، إنما تتبع فى ذلك القانون الطبيعى ما دامت هى الأكثر قوة والأكبر سلطاناً.. ولكن أفلاطون يرد عليهم بأن العدد الأكبر من الناس هو الأكثر قوة من الإنسان الواحد أو العدد الأقل من الناس.[٢] بيد أن أفلاطون هنا يُعارض السوفسطائيين لكنه لا يُعارض القانون الطبيعى.

لقد كان السوفسطائيون (من أنصار الطبيعة) أقرب ما يكونون إلى جان جاك روسو فى القرن الثامن عشر، فى دعوته إلى العودة إلى الطبيعة، ونقده للمجتمع الذى يُفسد الفطرة لدى الإنسان.[٣] أن قول أنطيفون وهيبياس وبروديقوس بقانون الطبيعة أنتهى بهم إلى الدعوة إلى الأخوة العالمية التى عارضها أفلاطون. ولعلهم بذلك قد قدموا النواة الأولى لتلك التفرقة التى ظهرت فى القانون الرومانى بين قانون الطبيعة وقانون الشعوب.[٤]

سقراط :

ينتمى سقراط، وكذلك أفلاطون، إلى القائلين بالقانون الطبيعى من حيث أنهما أرجعا القانون إلى الله[٥] وليس إلى الإنسان. لقد عاش سقراط يدعو إلى إحترام قوانين المدينة والتمسك بها باعتبارها قوانين إلهية واجبة التقديس. وفى أيامه الأخيرة، حُكم عليه بالإعدام، وأودع السجن لحين تنفيذ الحكم. وفى السجن عَرَضَ عليه بعض تلاميذه الهرب، لكنه رفض، ضاربا بذلك أروع الأمثلة على إحترام القوانين، وعدم عصيانها.

أفلاطون :

ذهب أفلاطون إلى أن القوانين ليست من وضع البشر، وإنما من وضع الآلهة (زيوس بالنسبة للأثينيين، وأبوللو بالنسبة لأهل لاكيدومونيا Lacedaemonia)، وأن

الآلهة هم الذين أَمْلوا أول القوانين وأهمها وأجملها. من هنا كانت تلك القوانين أبديه وغير مشروطة بالزمان[١] وهى قوانين تتعلق بتشييد المعابد والهياكل وبعبادة الآلهة وأنصاف الآلهة والأبطال عامة وبدفن الموتى، والصلوات التى تنجذب بها قوى العالم الآخر. فهذه أمور لا علم لنا بها، ومن الحكمة عندما نبنى الدولة ألا نتعلق بأي إله سوى إلَهَنَا القومى، بل إننا نستطيع أن نقول أن سلطة هذه الآلهة تمتد فى الشئون الدينية حتى تهدى البشر جميعا[٢].

لكن أفلاطون يعود فيقول " أن الله لا يحكمنا مباشرة، بل بواسطة العقل الذى وهبنا (إياه)، ومن هنا فإن القوانين التى يقررها العقل تحاكى قوانين العناية الإلهية وترمى إلى الخير العام، ومن ثم كان الخضوع لها واجب[٣]. هكذا أرجع أفلاطون كل شئ إلى الله، لكنه أضاف أن هناك شيئا آخر هو الصُدفة التى تُدَبِّر لنا تحت رعايته كل أحداث الحياة. غير أننا، فى رأيه، يجب أن نُسَلِّم بشريك ثالث، هو المهارة والحذق[٤] وهذا هو دور الإنسان، فيما يرى أفلاطون فى استلهام واستخدام القوانين.

والقوانين تهدف إلى توفر السعادة القصوى، لا لفئة واحدة من المواطنين وإنما للكل. لكن أفلاطون يقصد بالكل هنا طبقة الأحرار دون الطبقات الأخرى، والشعب اليوناني دون الشعوب الأخرى، حيث أنه يرى (على العكس مما يرى السوفسطائيون) أن الطبيعة قد حبت هذه الطبقة، وهذا الشعب، بإمتياز، على القانون أن يراعيه، فالطبيعة عنده قد قضت بقانون الطبقات كما قضت بالتمييز بين اليونان والبربر[٥]. الأمر الذى يكشف عن عنصرية أفلاطون. يُضاف إلى هذه السلبية، سلبية أخرى تتمثل فى أن وظيفة القوانين عنده ليست الخلق أو الإيجاد، وإنما الحفظ أو الإبقاء على ما هو قائم [٦] وهنا يظهر أفلاطون كفيلسوف محافظ.

لكن أفلاطون، على الرغم من اهتمامه بالقوانين، فهو صاحب نزعه أرستقراطية، جعلته يرى أن الدولة المثالية التى يرأسها الفيلسوف وتتميز بالمعرفة والتى رسم صورتها فى الجمهورية، لا تتقيد بالقوانين الموضوعة [١] وإنما يسودها حكم العقل خالصا مجسداً فى الملك الفيلسوف رئيس المدينة، حينئذ فإن الحكمة التى

يتصف بها رئيس المدينة هى التى تحكم، وهى ليست بحاجة إلى القوانين، لكن هذه الدولة لم يتيسر وجودها قط رغم محاولات أفلاطون المتكررة فى سيراقوصه فى سبيل إيجادها. ومن هنا كان التطور الذى أبداه أفلاطون باتجاه الواقعية، وهو الأخذ بدولة القوانين [٢]، وهذا ما فعله فى " محاورة القوانين "، حيث أخذ أفضل القوانين اليونانية، وخاصة الأثينية، وأضاف إليها تشريعات من عنده[٣] ومن هنا تعد محاورة القوانين بمثابة رسالة فى أصول التشريع، وهى يُمكن أن تحمل بجدارة العنوان الذى يحمله جزء معروف من محاضرات هيجل، فندعوها " فلسفة القانون " [٤].

يبد أن أفلاطون لا يُسلم بضرورة وجود القوانين، اقتناعاً منه بأولويتها، وإنما فقط لأن الملك الفيلسوف، الذى يحكم بعقلة، غير موجود، ومن ثم كان القانون هو البديل الثانى الأفضل[٥].

أرسطو :

ميز أرسطو بين القانون الطبيعى، وبين القانون الإنسانى واعتبر أن القانون الطبيعى مُؤَسَّس على مبادئ عامه (منطقية) مستقرة، بينما القانون الإنسانى غير مستقر، ومخادع[٦]، واعتبر أرسطو أن القانون هو أساس الاجتماع السياسى، كما اعتبر أن حكم القانون أفضل من حكم الفرد، لأن القانون لا تداخله الأهواء فى حين أن كل نفس بشرية هى على الضد من ذلك.[٧]

واعتبر أيضا أن الأفراد يجب أن يكونوا حراسا وخداما للقانون[١] وأنه ينبغى أن تكون السلطة العليا للقانون، وأنه يجب على صاحب السلطة فرداً كان أو جماعه أن لا يتصرف كسلطة عليا إلا فى الأمور التى لا تستطيع القوانين أن تضبطها ضبطا دقيقاً.[٢]

هكذا أعلى أرسطو من شأن حكم القانون أو الحكم الدستورى وراح يحدد مبادئه [٣]:

١. أنه حكم يستهدف الصالح العام أو صالح الجمهور، وهو فى هذا يختلف عن الحكم الطائفى أو الحكم الإستبدادى، فكل منهما يستهدف صالح طبقة واحدة أو

فرد واحد٠

٢. أنه حكم قانونى تديره الحكومة وفقا لقواعد عامة، لا بموجب أوامر تحكمية، ولا تستطيع الحكومة معه أن تتجاهل عادات الرعية أو العرف الدستورى٠

٣. أن الحكومة الدستورية تؤدى معنى حكومة المواطنين الراضين عن الحكم، لا المرغمين عليه، كما هو الحال فى حكم الطاغية.

وأخيراً يدعو أرسطو إلى المرونة فى تطبيق القانون، فعلى القاضى واجب إكمال النقص فى القانون، وذلك بأن يكون أشبه بمسطرة رخوه تنثنى حسب شكل الحجر الذى تقيسه ولا يبقى جامدة البتة٠(٤)

الرواقيون :

أتخذ التصور الخاص بالقانون الطبيعى أكمل صورة له عند الرواقيين فاعتبروا أن القانون الطبيعى منبثقا عن العقل الكونى وأن العقل الإنسانى متسق مع العقل الكونى وخاضع له(٥)٠ هكذا أعلى الرواقيون من شأن القانون الطبيعى، وكان المبدأ الأساسى فى فلسفتهم هو التوفيق بين عقل الإنسان والطبيعة٠ ومن ثم كان شعارهم الشهير " عش وفقاً للطبيعة "، ومن مبادئهم أيضا أن جميع ما فى الكون خاضع لقانون واحد، هو قانون الطبيعة٠(٦)

عبر عن هذا كريسيبوس فى مستهل كتابه عن القانون بقولة : " أن القانون هو الحاكم المسيطر على أعمال الآلهه والبشر، ويجب أن يكون هو الموجه والحاكم والمرشد لما هو شريف ورصين، وهو الفيصل فيما هو حق وما هو باطل، وهو الذى يهدى الكائنات الاجتماعية بطبيعتها إلى ما يجب عمله ويمنعها عما لا يجب عمله٠(١)

ولقد كانت الدعوى الرواقية إلى الدولة العالمية ذات المواطن العالمى طبيعية فى ظل الاعتقاد بخضوع الجميع لقانون واحد. وكان من الطبيعى أيضا أن يرفضوا

تلك الفوارق الاجتماعية المصطنعة بين البشر فى أماكن معينة من العالم، حيث كانوا يعتقدون، مثلهم فى ذلك مثل، الكليبيين وبعض السوفسطائيين، أن هذه الفوارق لا معنى لها فى ظل الدولة العالمية. فاليونانيون، والبرابرة والأشراف والعامة والأرقاء والأمراء والأغنياء والفقراء كلهم يخضعون لنفس القانون ولنفس القَدَرَ. والفرق الوحيد بينهم هو الفرق بين عاقل وأحمق أو رجل يهديه الإله إلى الصواب، ورجل يُدفع إلى ذلك قسراً[٢].

كذلك أشار الرواقيون إلى أن ثمة علاقة بين قانون المدينة وقانون الدولة العالمية من حيث أن الإنسان يُعد مواطناً كونياً مع كونه مواطناً لمدينته الخاصة[٣] ومن ثم فإن لكل إنسان قانونان ينبغى أن يخضع لهما، أولهما : قانون مدينته أو دولته الخاصة، والثانى : قانون المدينة أو الدولة العالمية. ونظروا إلى الأول على أنه مجرد عادات وتقاليد تختلف بإختلاف المدن والدول المحلية، ونظروا إلى الثانى باعتباره قانون العقل ومن ثم فإنه ينبغى لهذا القانون الثانى، قانون العقل، أن يشكل معياراً تلتزم به شرائع المدن والدول المحلية، وأن يعبر عن قدر متزايد من الوحدة الكامنة خلف كثرة الشرائع، والعادات، والتقاليد المختلفة. إن الرواقيين يميلون إلى الاعتقاد بإمكان فرض وجود نظام عالمى واحد يُعبر عنه قانون واحد يمكن أن يكون له فروع شتى محلية لا نهاية لها.[٤]

ولقد جاءت فكرة القانون الواحد المشترك بين الناس جميعا، وكذلك الدولة العالمية الواحدة متماشية تماماً مع التطورات السياسية التى أدت إلى ظهور الأخوة الإنسانية والدولة العالمية، بداية عند الإسكندر الأكبر وبعد ذلك عند أباطرة الرومان. الأمر الذى جعل الرومانيين يَعْتُّدون كثيراً بفكرة القانون الطبيعى عند الرواقيين.

٢- الأسس التشريعية للقانون :

تنوعت الأسس التشريعية للقانون عند اليونان تبعا لتنوع المشرعين. وسأعرض فيما يلى لتلك الأسس من خلال مشرعيها :

أ – تشريعات ليكورجوس Lycurgus فى إسبرطة:[١]

ذهب مؤرخو القانون اليونانى إلى أن ليكورجوس الإسبرطى هو أول من وضع شرائع إسبرطه القديمة٠ ورغم الخلاف حول وجود شخصية لكورجوس من عدمه، إلا أن الراجح أنه شخصية حقيقية حكمت إسبرطة فى فترة غير معلومة (يُرجح أنها بين ٩٠٠-٦٠٠ ق٠م). ويُورد البعض تحديداً أكبر يفيد أنه عاش فعلا عام ٧٥٠ق٠م٠ وتعد شرائع ليكورجوس من أبغض الشرائع فى التاريخ القانونى كله، وقد طبقها على جميع أفراد الشعب بما فيه أفراد الطبقة الحاكمة ذات النزعة العسكرية وجعل الخروج عليها بمثابة الخيانة العظمى لأنه رفعها من مرتبة القانون الوضعى إلى مرتبة الشريعة المنزلة٠ ويروى هيرودوت أن ليكورجوس تلقى من الوحى فى دلفى بعض المراسيم، وذلك استناداً إلى عادة قديمة عند الحكام فى وضع التشريعات التى تُعرض على الشعب باعتبارها أوامر إلهية٠ ويبدو أن ليكورجوس قد تأثر بقوانين كريت بعد أن أُعجب بِنُظِمها٠ وما أن أتم ليكورجوس قوانينه حتى أخذ عهداً على نفسه وعلى الأفراد بعدم تبديل تلك القوانين٠ ولعل هذه زيادة خرافية زيدت على قصته – فيما يرى ول ديورانت[٢]، وتشمل هذه القوانين مجالات متنوعة بين شئون الدولة وشئون الأفراد٠ ففيما يتعلق بشئون الدولة : دعت إلى إعادة تقسيم الأراضى، وإنشاء نظام أرستقراطى، ومنع استيراد الذهب والفضة، وفيما يتعلق بشئون الأفراد : دعت إلى تحديد سن الزواج، وعدم مغادرة المدينة إلا بإذن٠

ب- تشريعات كاروناس Charondas فى كاتانا :[٣]

صدرت هذه المجموعة فى كاتانا (إحدى المدن الإغريقية) عام ٦٣٠ ق٠م وتتسم هذه المجموعة بالديمقراطية والمساواة، حيث حددت فى مجال القانون العام عدة تشريعات أهمها إشراك الشعب بجميع طبقاته فى الجمعيات والمحاكم الشعبية، وإلغاء الإنتقام الفردى، وإحلال محله التعويض، ومعاقبة الجانى٠

أما فى مجال القانون الخاص فقد حَدَّدَت عدة تشريعات أهمها : ليس للأب سُلطة على أبنائه وإنما السلطة للدولة – وأن المرأة شخصية مستقلة، ولها الحق فى الطلاق٠ وحدد القانون كذلك واجبات كل فرد فى المجتمع وأهمها أعمال التضامن مع

الغير، واحترام الحكام، والتفانى فى خدمة الدولة، وتجنب الترف٠

ج- تشريعات دراكون Draco فى أثينا :[١]

أدت زيادة الثروة فى أثينا وكذلك زيادة حدة الفوارق الطبقية إلى زيادة الديون على الفقراء الذين تعرضوا إلى الإسترقاق بسبب تلك الديون الأمر الذى أدى إلى ثورة الفقراء٠ وقد تولى دراكون الحكم فى ظل هذه الظروف، فأصدر مدونته القانونية المشهورة باسمه فى ٦٢١ق٠م بقصد تحقيق الإصلاح الاجتماعى المنشود٠

ورغم أن التاريخ لم يحفظ لنا النصوص القانونية الكاملة لهذه المدونة إلا أن المؤرخين يذكرون أهم مشتملاتها وهى :

- الحد من سلطة وتعسف الحكام والقضاه٠
- تقرير المساواة بين الأفراد فى الحقوق السياسية٠
- إلغاء حق الإنتقام الفردى، مع الإبقاء على السلطة القضائية للأب فى حق أبنائه٠
- تحطيم التكتل فى الجماعات العائلية٠

غير أن قوانين دراكون فيما يخص أحكام القانون الجنائى اتسمت بالقسوة الشديدة، لدرجة أن دراكون أصبح مضرب الأمثال فى قسوته٠ كذلك فإنه لم يفعل شيئاً لإنقاذ المواطنين من الاسترقاق أو محاولة الإقلال من استغلال الأقوياء للضعفاء٠

د- تشريعات سولون Solon فى أثينا أيضا :

وضع سولون الكثير من التشريعات التى قضى بها على نظام الحكم الأرستقراطى، وأعطى للطبقات الشعبية دَوْرَاً فى نظام الحكم وتسيير شئون الدولة٠[٢] وتتمثل أهم هذه التشريعات فى إلغائه نظام الرق المترتب على الديون، وهذا التشريع يطلق عليه باليونانية اسم "سای سكتيا Sei Sachteia" ويعنى إلغاء الدين، كذلك فقد

أصدر " سولون " قانونا يعفى الإبن من مساعدة أبيه إن لم يكن هذا الأب قد علم ابنه مهنة.[١] كما ألغى الديون التى تراكمت على الفلاحين نتيجة لعمليات الرهن، ووضع حدا لملكية الأرض بهدف تحرير فقراء الأثينيين من عبودية الأرض.[٢] كذلك فقد أصدر قوانين ضد الترف قيد بها حق الأثرياء فى بعثرة أموالهم بصورة تثير الحقد، كما حاول أن يجعل من الفلاحين ملاكا لمزارعهم، ثم سهل للأجانب الإقامة فى " أتيكا " حتى يمارسوا بعض الحرف التى تتطلب المهارة، وبذلك شجع قيام الصناعة التى ثبت بمرور الزمن أن فيها خلاص الفقراء وإنقاذهم نهائياً من البؤس وفيها كذلك القضاء على الاستغلال.[٣]

كذلك جعل سولون " أساس الإشتراك فى الحكم مقدار الثروة التى يملكها الفرد، شريفاً كان أو غير شريف، وبهذا قضى على احتكار الأشراف للوظائف السياسية، وأتاح للعامة الإشتراك فى السلطة على حسب ما يملكه الفرد من ثروة، وما يدفعه للمدينة من ضريبة.[٤] بل إنه أعلن ضرورة أن يشارك الجميع فى العمل السياسى، وأن يعلن كل فرد انضمامه إلى أى حزب من الأحزاب خاصة فى زمن الإضطرابات والحروب، وإلا عد مُهاناً بين المواطنين.[٥]

هكذا شملت تشريعات سولون الاقتصاد والسياسة فأسقط الديون، وأتبعها بإعلان القوانين، ثم أتبع هذه الأخيرة بزيادة المكاييل، والنقود والموازين[٦] مما أحدث قدراً من السعة والرخاء بين الناس.

٣- الأهمية الفكرية والتاريخية للقانون :

يُظهر استعراض الأسس الميتافيزيقية، والتشريعية للقانون عند اليونان، أهمية القانون عندهم فهو يهدف إلى تحقيق السعادة القصوى للجميع فيما يقول أفلاطون، وكذلك فهو يشكل أساس المجتمع السياسى فيما يقول أرسطو، غير أن أهمية القانون اليونانى تبقى محدودة، فهو لم يتطور أبداً، لا على مستوى نظرية القانون الخاصة، ولا على مستوى المحاكم الشعبية التى كانت خيالية أكثر منها واقعية.[١]

وترجع محدودية القانون عندهم إلى ثلاث عوامل هى:[٢]

أ- تعددية المدن – الدول، حيث انقسم المجتمع اليونانى إلى مدن كثيرة ومتعددة، كل منها يمتلك القوانين الخاصة به، والتى يُحكم بها، الأمر الذى يؤدى إلى نوع من التفتت والتجزئة التى تعوق التقدم٠

ب- عدم اكتمال القوانين فى كثير من المدن، وادعاء بعض المشرعين استمداد تلك القوانين من الآلهة، ومن الأساطير، بل أن من بعض المشرعين أنفسهم من اعتبر أسطوريا مثال ليكورجوس٠

ج- عدم وجود فلسفة للتشريع jurisprudence لدى معظم مفكرى ومشرعى اليونان، يمكنها أن تُقارن بتلك الخاصة بالرومان، إذ لم يهتم فلاسفة اليونان ومُشرعيهم بالقانون فى ذاته، بقدر ما اهتموا باكتشاف معيار نظرى للعدالة٠

من هنا كان دور القانون اليونانى قليل الأهمية سواء فى تطور اليونانيين أنفسهم أو فى تطور علم القانون بصفة عامة٠

ثانيا : الرومـان :

١- الأسس الميتافيزيقية للقانون :

تأثر تصور الرومان للقانون بتصور اليونان له، ومن ثم ظهر عندهم ذات القسمة بين ما هو وضعى (القانون المدنى وقانون الشعوب) متأثرين فى ذلك ببروتاجوراس، وما هو طبيعى (القانون الطبيعى) متأثرين فى ذلك بالعديد من المفكرين والفلاسفة، وخاصة الرواقية٠

أ – القانون الوضعى :

يشمل مفهوم القانون الوضعى عند الرومان، القانون المدنى، وقانون الشعوب:[٣]

أما عن القانون المدنى فقد ظهر فى روما باعتباره قانونا لأهل المدينة، اقتُصِرَ فى تطبيقه على مدينة روما، وعلى المواطنين الرومان دون غيرهم من سكان الإمبراطورية من ذوى الأصل غير الرومانى٠

وأما عن قانون الشعوب فقد ظهر عندما اتسعت الإمبراطورية، وزادت تجارتها الخارجية، مما اضطر الرومان إلى التعامل مع كثير من الشعوب الخاضعة لهم ومع كثير من الأجانب المقيمين فى بلادهم، وأن ينتهجوا نُظُماً قانونية أجنبية فى تعاملهم التجارى مع الدول الأجنبية، إذ كان لا يجوز تطبيق القانون الرومانى على غير المواطنين الرومان٠ من هنا كانت أهمية وجود قانون الشعوب الذى يضم المبادئ والأحكام التى تُطبق على جميع الشعوب من غير الرومان والخاضعين للإمبراطورية الرومانية، والتى تحكم علاقات المواطنين الرومان مع أشخاص لا يخضعون لقانون روما٠

وقد تطورت العلاقة بين القانون المدنى، وقانون الشعوب، حتى إنه يمكن وصف قانون الشعوب بأنه ذلك الجزء، من القانون المدنى، الذى يتوافق مع القانون المحلى لدى الشعوب الأخرى، وقد عُدِّل بحيث يتناسب مع الأحوال المتغيرة، وَوُسِّعَ بتمثيل عناصر هلينيه وعناصر أجنبية، ليكون مجموعة من المبادئ العادلة التى تصلح للتطبيق فى جميع أرجاء العالم الرومانى، ولم يظهر قانون الشعوب على نحو مفاجئ، بل نما وتطور بطيئاً على مدى القرون، وكان يُمثل ما تراكم من تجارب تمرست بها سلالة، كان لها قدرة فريدة فى نوعها على تكييف الوسائل القانونية لتتوافق مع غايات مجتمع سياسى، وقد كان لقانون الشعوب بدوره تأثير على القانون المدنى، وفى النهاية حلت مواد قانون الشعوب محل مواد القانون المدنى الضيقة ليكون قانونا للمواطنين الرومان أنفسهم، وعلى ذلك اعتبر قانون الشعوب قانوناً عاماً يصلح للبشرية جمعاء، يقوم على إحساس فطرى بالعدالة لدى كل إنسان. ومن بلاط " بريتور" الأجانب ذاع فى الأقاليم التى تقع فى حوض البحر المتوسط بأجمعه٠[١]

ب- القانون الطبيعى :

أما عن القانون الطبيعى فقد ظهر فى روما نتيجة فهم الرومان للنظم القانونية غير الرومانية، وكذلك فهمهم للفلسفة الإغريقية، وخاصة الرواقية، حيث اعتقدوا أن هناك مبادئ وأفكاراً قانونية معينة قد نبتت بالطبيعة فى عقول جميع الأفراد٠ واعتماداً

علـى مبـدأ الفكـر الطبيعـى كأسـاس للعدالـة لـدى الإغريـق وعلـى كثيـر مـن المبـادئ والأحكـام التـى وَضَـحَتْ فـى قـانون الشـعوب، أقـام الرومـان " القانون الطبيعـى " قانونـا عالمياً يسمو على غيره من القوانين ومن أهم مظاهر القانون الطبيعى أنه يعتمد على العقل والمنطق، وأنه يطبق عالمياً، وأنه يتحرر من دقائق التقنين والإجراءات، كما أنه يتميز بعدالته الرصينة، وأنه لم تقم أية محاولة لتجميع قواعده أو شرح هذه القواعد، فقد كان قبوله قبولاً عاماً.[١]

وقد اعتد شيشرون كثيراً بهذا القانون الطبيعى، ورأى أنه لا يجوز خُلقياً تعطيل أحكامه بتشريعات من صنع البشر، كما لا يجوز الحد من تطبيقه أو إلغاء نفاذ أحكامه، بل ولا يستطيع مجلس الشيوخ ولا مجلس الشعب أن يحملونا على التخلى عن واجبنا فى طاعة هذا القانون. وهذا القانون من البساطة بحيث لا يحتاج إلى فقه الفقهاء لتوضيحه وتفسيره، وهو عام بحيث لا يمكن أن يفرض حُكما على روما وآخر على أثينا، ولا يمكن أن يجد حُكماً لليوم وآخر للغد، إذ ليس هناك إلا قانون واحد خالد لا يتبدل، مُلزم لكل الناس فى كل وقت، ولن يكون للناس أبداً إلا سيد وحاكم واحد هو الله، مشرع هذا القانون ومفسره وراعيه، ومن يعصى حكم هذا القانون، فقد حتماً خير ما فى نفسه، بإنكار خير ما هو كائن فى الإنسان من الطبيعة الحقة، وهو بذلك خليق بأن يُقاسى شر العقوبات، ولو نأى بنفسه عن عواقب مخالفة التشريعات الوضعية ".[٢]

ومن هنا فقد دعا شيشرون إلى التوحيد بين القانون الطبيعى وقانون الشعوب، واعتبرهما مترادفين، وهو يقول فى ذلك : أن القانون الحقيقى يكون صحيحاً إذا توافق مع الطبيعة، حينئذ يكون قانونا كونى التطبيق، غير متغير، ومستمر أبدا[٣] وقد تابعه فى ذلك رجال قانون آخرون أمثال جايوس Gaius فى القرن الثانى، غير أن هناك من رجال القانون أمثال البين Ulpain، ومن بعده كُتَّاب القرن الثالث من فرَّق بينهما، وقد أضفت هذه التفرقة على التعريف القانونى الكثير من التحديد، وإن تضمنت نقداً خُلقياً للقانون فى خصوصية أن الأمر الذى يتوافق عامة الناس على ممارسته ليس بالضرورة معصوماً من الخروج على العدل أو العقل لمجرد توافر هذا التوافق. ولعل

النقطة التى يفترق عندها قانون الشعوب أو الأمم عن القانون الطبيعى إفتراقاً مُمَيَّزاً هى نقطة الرِّق، فالطبيعة تؤكد أن الناس يولدون جميعاً أحراراً متساوين، فى حين أن قانون الشعوب يبيح الرق ويقبله.(٤)

٢- الأسس التشريعية للقانون :

استكمل القانون الرومانى الأسس التشريعية الخاصة به فيما عُرف بموسوعة جوستنيان، حيث نُظِّمَت كل القوانين المستخدمة فى العالم الرومانى فى تلك الموسوعة(١) فكانت حصيلة تطور ونضج التشريعات الرومانية حتى عصر جوستنيان (٥٢٧ – ٥٦٥) بيد أن ثمة تطورات تالية على وضع هذه الموسوعة فى الإمبراطورية، وهى لا تزيد عن كونها تكييفاً رئيسياً لقوانين جوستنيان.(٢)

وكان جوستنيان قد حكم بين عامى ٥٢٧ – ٥٦٥م دولة شديدة الإرتباك يتكون قانونها من مجموعتين متميزيتين من القانون، فيما عُرف بالقانون القديم، والقانون الجديد.(٣)

وقد شمل القانون القديم :

- كل التشريعات التى صدرت تحت حكم الجمهورية والإمبراطورية المبكرة والتى لم تصبح بعد عنيفه.
- أحكام قضائية خاصة بالسيناتور فى نهاية عصر الجمهورية، وأثناء القرنين الأول من عصر الإمبراطورية.
- كتابات الضالعين فى القانون الذين أعطاهم الإمبراطور حق الفتوى، وقد أدمج هؤلاء فى شروحهم كل ما هو مهم من قوانين سابقة.

أما القانون الجديد فقد شمل : أوامر الأباطرة التى أعلنت فى منتصف ونهاية الإمبراطورية.

وقد جمع جوستنيان هاتين المجموعتين من القانون، كما أضاف قوانين جديدة

استخدمها هو نفسه، أهمها ما عُرِفَ باسم قانون الإمبراطور، وضَمَّنَ كل ذلك موسوعته القانونية التى تعكس التطور الأخير للقانون الرومانى٠ وهى تضم أربع مجموعات أساسية هى :

١. مجموعة التشريعات Codex وهى صدرت عام ٥٣٤، وتحتوى على كل التشريعات الإمبراطورية Leges التى صدرت فى الفترة ما بين الإمبراطور هادريان وحتى الإمبراطور جوستنيان وتتكون من ١٢ كتاباً، كل كتاب مُقسم إلى أبواب وفقرات وبنود، وكل تشريع يرد ذكره فى هذه المجموعة ينسب إلى الإمبراطور الذى أصدره .

٢. المتون Institutions وصدرت عام ٥٣٣ وتحتوى على المبادئ الأساسية، وقد أخذت هذه المتون مادتها الأساسية من أعمال القانون لفقهاء العصر الذهبى، والكثير من هذه المواد تتكرر أيضا فى مجموعة التشريعات، وفى الموسوعة.

٣. الموسوعة Digesta أو الباندكتاى Pandectae وصدرت عام ٥٣٣م، وسُميت بالموسوعة لأنها احتوت على ما يقرب من تسعة آلاف نص قانونى مع عرض منظم للشروح الفقهية فى القانون المدنى والفتاوى القانونية، وتُعد هذه الموسوعة بمثابة مختصر لكل الفقه القانونى الرومانى، وتقع فى خمسين كتاباً، كل كتاب ينقسم إلى أبواب وفقرات وبنود، وكل فقرة أو بند من البنود تحمل إسم مؤلفه الأصلى واسم الكتاب الذى تم الاقتباس منه٠

٤. المراسيم المستحدثة، وتضم التشريعات التى أصدرها جوستنيان نفسه، والتى صدر أغلبها باللغة اليونانية فى الفترة ما بين عامى ٥٣٤ – ٥٥٦.

وقد أصدر جوستنيان مرسوماً إمبراطوريا يقضى بمنع التعليق على هذه المجموعات القانونية الأربع أو شرحها أو التعرض لها بأى شكل من الأشكال، وذلك خشية التحريف فيها أو نسخها، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور بعض الشروح، أهمها شروح ثيوفيلوس على المتون، وقد صدرت باللغة اليونانية٠ وفى أواخر القرن التاسع أصدر الإمبراطور " ليو " السادس مجموعة قانونية سميت المجموعة البازيليكيه

Basilica أى القوانين الملكية، إلا أنها لم تخرج عن مجموعة جوستنيان القانونية مع بعض التنقيح والتنسيق وأحياناً بعض التعديلات البسيطة.[1]

٣- الأهمية الفكرية والتاريخية للقانون :

استند القانون الرومانى إلى أسس ميتافيزيقية وتشريعية جعلت منه قيمة عظيمة، ليس فقط فى القارة الأوربية، بل وفى أجزاء كثيرة من العالم. وفى الحقيقة لم يقدم الرومان للعالم فلسفة أو نظرية سياسية كما فعل اليونان من قبل لكنهم أمدوه بنظام قانونى يعتبر الدعامة الأساسية التى تقوم عليها الكثير من النظم القانونية فى عالمنا المعاصر.

هكذا برع الرومان فى القانون وتميزوا به مقارنة باليونان والشعوب القديمة كافة، الأمر الذى يثير سؤالاً حول مدى أصالة القانون عندهم، فهل حقا هم واضعوا علم القانون وفلسفته؟ أم أنهم ناقلون عن اليونان أكثر منهم مبدعين ؟ أم أنهم ناقلون مبدعون فى آن ؟.

وهنا انقسم المؤرخون ثلاث اتجاهات :

أ – الاتجاه الأول : الرومان ناقلون عن اليونان :

يُمثل هذا الاتجاه ول ديورانت، الذى ذهب إلى أن الرومان قد أخذوا تراث اليونان من أدب وفلسفة وقانون، وأدمجوا فى شرائعهم قوانين المدن اليونانية، بحيث أنه يصح القول عنده بأن الهلينية قد فتحت روما بعد الفتح الرومانى لبلاد اليونان، وبحيث كان كل امتداد لسلطان روما انتشاراً للحضارة اليونانية.[1]

هكذا يُرجع ديورانت التراث الرومانى بما فى ذلك القانون إلى تراث اليونان وقانونهم. ويجعل من القانون اليونانى أحد أهم مصادر القانون الرومانى بما ينتقص من أصالة القانون الرومانى.

ويُزيد على ذلك البيرريفو فيشكك فى أصالة التشريع الرومانى، ويرى أن كثيراً من الناس يزعمون خطأ أنه من ابتداعهم ولم ينقلوه عن اليونان، والمشكلة عنده، أى

عند ريفو،هى أنه لا يوجد من العلم ما يكفى للبرهنة على ذلك[٢].

ب – الاتجاه الثانى : الرومان مبدعون أكثر منهم ناقلون:

يُمثل هذا الاتجاه إيميل برهييه، الذى ذهب إلى أن القانون الرومانى ابتداع رومانى خالص، فقد كان عندهم شبه مستقل عن الدين والأخلاق. وكذلك الحال كان تصورهم لسيادة الدولة، الأمر الذى لا نجد له نظيراً عند اليونان، حتى أن الرواقية لم تلعب عندهم إلا دوراً ثانوياً[٣]. من هنا كان القانون الرومانى ابتداعاً أصيلاً لهم.

ج- الاتجاه الثالث : الرومان جمعوا بين النقل والإبداع:

يُمثل هذا الاتجاه دى بورج، حيث ذهب إلى أن الشعب الرومانى كان مُقدراً له أن يتفوق فى مهام القانون والحكومة، ساعده فى ذلك القضاء الإغريقى والأخلاق المسيحية، الذين جعلا القانون والحكومة الرومانيين مطابقين للعقل، وذلك فى مجموعة القوانين المختارة التى صنفها بعد ذلك جوستنيان بألف ومائتى عام، أى فى القرن السادس بعد الميلاد[١].هكذا جعل دى بورج القانون الرومانى نتاجا لعاملين هما استعدادهم الخاص والقانون الإغريقى.

لكن دى بورج يؤكد فى موضع آخر من كتابه أن القانون الرومانى كان فى معظمه من خلقهم الخاص، فعلى الرغم من أن النفوذ الأغريقى كان موجوداً منذ البداية، وكان يتزايد فى غضون عهد الجمهورية، فإن المنهج القانونى هو نتاج العبقرية الرومانية وبه تتميز.[٢]

والحقيقة أن التأثير والتأثر ظاهرة لا سبيل إلى إنكارها، فقد تأثر القانون الرومانى بالقانون اليونانى، وخاصة بالقانون الوضعى عند السوفسطائيين، والقانون الطبيعى عند الرواقيين. بيد أن هذا التأثر ما كان يؤدى إلى التميز فى القانون لدى الرومان لولا نبوغهم وعشقهم للجدل الفقهى والقانونى. من هنا فإن تميز القانون الرومانى وقدرته على التكيف مع بيئة واسعة مليئة بالتعقيدات الحضارية يرجع إلى العاملين معا : تأثرهم بالقانون اليونانى واستعدادهم الخاص.

إنعكاس فلسفة القانون عند اليونان والرومان على النظم السياسية عندهم

أولا : اليونان :

١- نشأة الدولة :

نشأ المجتمع عند اليونان نشأة طبيعية كنتيجة لعدم قدرة كل فرد على أن يُشبع جميع إحتياجاته بنفسه فحدث أن تعاون مجموعة من الأفراد يمثلون الحرف الأساسية (فلاح – نساج – بناء – حذاء – نجار) وشكلوا مجتمعاً صغيرا، راح يكبر بالتدريج٠ فظهر تجار وسياسيون وحرف أخرى كثيرة[١]. هكذا نشأ المجتمع أو " دولة المدنية " عند اليونان٠

ويجسد نظام " دولة المدينة " مفهوم الدولة عند اليونان وراح هذا المفهوم يتطور داخل ذات الإطار، دون أن يتجاوزه، وذلك عبر مرحلتين هما العصر الملكى، والعصر الجمهورى، وفيما يلى تفصيل ذلك :

أ – العصر الملكى :[٢]

يُؤَرَّخ لهذا العصر بدءا من القرن الثانى عشر وحتى القرن الثامن قبل الميلاد، حيث ساد مدن اليونان نظام ملكى مستبد تمثل فى شخص الملك وإلى جانبه مجلسين : أحدهما يضم الأعيان أو الأرستقراطيين من رؤساء القبائل والعشائر ومجلس آخر للعامة٠ وكان الملك يضم فى يديه من الناحية الرسمية كل السلطات فهو الذى يقود أية تعبئة عسكرية، وهو مصدر التشريعات والقائم على الأمور التنفيذية، وهو الكاهن الأعلى للمنطقة، أو بمعنى آخر فإن الملك قد جمع فى يديه السلطات العسكرية والدينية والقانونية، وشاركه مجلس الأعيان بصورة متفاوته، حسب قوة الملك أو قوة هؤلاء الأعيان، أما مجلس العامة فلم يكن له فى الحقيقة أكثر من العلم بمجريات الأمور، والموافقة على ما يتوصل إليه الملك، ومجلس الأعيان أو الأرستقراطيين، من قرارات٠

كان الملك فى تلك الفترة صاحب حق إلهى فالعرش، فالآلهة هى التى تسانده،

وكبير الآلهة هو الذى يمنحه صولجان الملك٠ ولكن مع بداية القرن الثامن قبل الميلاد أصبحت الملكية ضعيفة، توشك على التحول إلى النظام الجمهورى٠

ب- العصر الجمهورى :(١)

يُؤَرَّخ لهذا العصر منذ بداية القرن الثامن وحتى القرن الرابع قبل الميلاد، وقد شهد هذا العصر زيادة عدد الوحدات السياسية، حتى أنه أصبح فى كل واد، تقريباً، يصلح للزراعة، مدينة تدعى لنفسها السيادة والإستقلال٠ إنه عصر إزدهار دولة المدينة، حيث زال النظام الملكى من معظم البلاد، وحل مكانه مجتمعات أرستقراطية سادها الأشراف من ذوى النسب العريق٠

بيد أن الانتقال من الحكم الملكى إلى الحكم الأرستقراطى لم يقترن بالعنف٠ ففى مدينة أثينا مثلا، انتقلت صلاحيات الملك تدريجيا إلى أصحاب المناصب الجديدة من الأرستقراطية، بينما استمرت الملكية الوراثية، مع تحديد صلاحياتها فى كثير من المدن حتى نهاية القرن الثالث قبل الميلاد٠

لقد كان الحكم الجمهورى بداية لتنظيم جديد لدولة المدينة، ذلك أن الحكم السابق عليه فى العصر الملكى كان يقوم على أساس الحق الإلهى، وليس على أساس من تنظيم قانونى يكفل الحقوق ويضع الحدود، أما بعد نجاح الطبقة الأرستقراطية فى انتزاع السلطة فقد أصبح الأمر يقوم على أساس من القانون الذى يحدد الحقوق والواجبات٠

ومع بداية القرن السادس قبل الميلاد كانت القوانين التى وضعتها الطبقة الأرستقراطية الحاكمة فى كل مدينة قد وصلت إلى درجة من التفصيل، تستدعى أن تُدرج فى تنظيم قانونى واضح٠ وبدأت كل مدينة، الواحدة بعد الأخرى، تُصدر مجموعاتها القانونية الخاصة بها، وهكذا حل القانون محل القوة فى إقرار الأمور٠

لقد توقف اليونانيون عند نظام دولة المدينة، فلم يتجاوزوه حتى انهار فى أواخر القرن الرابع قبل الميلاد، أمام الدول الكبرى (مثل دولة الفرس، ودولة مقدونيا)، ذات

الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية حيث لم تستطع تلك المدن المستقلة مجاراة هذه الدول الكبرى٠ غير أن هذا التحدى لم يدفع المدن اليونانية إلى تغيير نظامها أو تطويره، بل إن ما حدث بعد الإنهيار هو الالتجاء إلى واحدة أو أخرى من هذه الدول الكبرى طلباً للحماية٠[٢]

ولم تتخذ حركات التوسع وتكوين المستعمرات التى عرفتها المدن – الدول اليونانية، شكل الإمبراطوريات ذات الحكومة المركزية، وإنما كانت تلك المستعمرات كيانات سياسية مستقلة، وليست امتداداً سياسياً للمركز، كذلك فإن الأحلاف العسكرية بين دول اليونان لم تتحول إلى إمبراطورية بالمعنى الإدارى المعروف٠ قد يكون المثال الوحيد الذى ظهرت فيه عند اليونان فكرة الإمبراطورية بمعنى حكومة مركزية تتبعها أطراف متباعدة، مختلفة العناصر، هو الإمبراطورية التى أقامها الإسكندر الأكبر٠ ولكن هذا المثال فيه الكثير من التجاوز٠ فمن جهة لم يكن الإسكندر يونانياً، وإنما كان مقدونياً، حقيقة أن جنوده كانوا خليطاً من المقدونيين واليونان، وحقيقة أنه اتخذ فى اتجاهه الإمبراطورى موقف الزعيم اليونانى الذى يقود بنى وطنه فى حرب إنتقامية ضد الملك الفارسى. ولكن مقدونيا كانت تتمثل إتجاهاً سياسياً غير ذلك الذى عرفته بلاد اليونان، بل لقد كان اليونانيون ينظرون إلى مقدونيا على أنها دولة متأخرة، وإلى ملوكها على أنهم ملوكاً متبربرين، وإلى نظامها السياسى على أنه نظام لا يليق بالأمم المتحضرة٠

وعلى الرغم من ذلك فقد درج الإسكندر على حكم بلاد اليونان على ما كانوا عليه فاتبع فى حكم الجزء الشرقى من إمبراطوريته طريقة الأباطرة الشرقيين، بينما اتبع فى حكم بلاد اليونان ما درجوا عليه، بل إنه بَنى فى الشرق مُدناً يونانية ليتخذها اليونانيون مستقراً لهم يمارسون فيها ما درجوا عليه من نظم الحكم٠ وبناءاً على ذلك يمكننا أن نصف إمبراطورية الإسكندر بأنها إمبراطورية شخصية تتعلق بشخصه أكثر مما تمثل إتجاهاً يونانيا أو غير يونانى، والدليل على ذلك أنها انهارت بمجرد وفاته، ولم يمض على تكوينها أكثر من عقد من الزمان٠[١]

وهكذا ظلت الدولة عند اليونان، هى دولة المدينة، وإن تطورت من دولة المدينة

الملكية إلى دولة المدينة الجمهورية، إلا أنها لم تتجاوز دولة المدينة أبداً إلى الدولة الإمبراطورية كما حدث بعد ذلك بالنسبة للرومان٠

٢- النظم السياسية :

تختلف النظم السياسية فى اليونان بإختلاف المدن٠ بيد أن أثينا تُعد من أهم المدن اليونانية ويُعد نظامها السياسى من أهم النظم السياسية عندهم، ومن ثم فسوف اقتصر هنا على النظام السياسى عند أثينا كمثال٠

يشمل النظام السياسى فى " أثينا " الأحزاب، والجمعية الشعبية ومجلس الخمسمائة والقواد العشر ومجلس الأريوس باجوس والمحاكم. وفيما يلى توضيح ذلك:

أ – الأحزاب السياسية :

بدت تشريعات سولون المعتدلة غير كافية فى نظر بعض طبقات الشعب المتطلعة إلى المشاركة فى الحكم، فتكونت لأول مرة الأحزاب السياسية المنظمة، وتصارعت على الوصول إلى الحكم، وأهم هذه الأحزاب هى :(١)

١. حزب البيديين وهم أهل السهل، ويسمى حزب السهل، وهو حزب النبلاء، أصحاب الأراضى، إنه حزب الأرستقراطية المحافظ الذى يبغى الدفاع عن النظم والامتيازات القديمة، وكان يتزعمه " لكيرجوس "٠

٢. حزب البارليين، وهم أهل الساحل، ويسمى حزب البحر، وهو يعبر عن رأى المعتدلين (الوسطيين) من التجار وأصحاب الصناعات المحبذين لإصلاحات "سولون" المعتدلة٠

٣. حزب الدياكريين، وهم أهل الجبل، ويسمى حزب الجبل، وهو الحزب الأقوى والأكبر عددا، ولم يرض هذا الحزب عن إصلاحات " سولون "، وكان يضم دعاة الديمقراطية المتطرفة وعامة الشعب من عمال المناجم والزراعة والصناعة والرعاة٠

وبهذا الشكل كان ثمة حزبان للديمقراطية، أحدهما معتدل، يؤيد تشريعات "

سولون "، والآخر متطرف لا يقنع بتشريعات " سولون " ويطالب بالمزيد لصالح الشعب، مقابل حزب واحد للإرستقراطية، ويضم النبلاء وملاك الأراضى.

ب- الجمعية الشعبية (الإكليزيا Ecclesia) :

أنشأ " سولون " الجمعية الشعبية أو الأكليزيا، وهى تتكون من مجموع المواطنين الذكور فوق العشرين فى المدينة و" كانت تجتمع هذه الجمعية بانتظام عشرة مرات فى السنة على الأقل، كما كانت تعقد اجتماعات غير عادية بناءا على دعوة من مجلس الخمسمائة "[٢].

بيد أن المهم فى الحكومة الأثينية، ليس هو وجود الجمعية الشعبية، فقد وُجدت مثل هذه الجمعية فى كل الحكومات الإغريقية، سواء أكانت ديمقراطية، أو أرستقراطية، بل المهم هو النظام الذى وضعته الجمعية الشعبية فى " أثينا " من وسائل حددت مسئولية القضاة والموظفين أمام مجموع المواطنين، وجعلتهم يخضعون لرقابتهم، وذلك عن طريق نوع من التمثيل النيابى، وهو مختلف إلى حد كبير عن التمثيل النيابى كما نفهمه فى العصر الحديث، فقد كانت الوظائف عندهم لا تعطى لفرد واحد، وإنما تُسند إلى هيئة من عشرة أفراد، تختار كل واحد منهم إحدى القبائل المُكوِّنة لمجموع المواطنين، وقد كانت سلطة هؤلاء الموظفين ضئيلة فى الغالب.[١]

ج – مجلس الخمسمائة (البولا Boule) :

يمثل مجلس الخمسمائة إلى جانب المحاكم، الهيئتان اللتان تمثلان دعامة الرقابة الشعبية على الحكومة كما أنهما كانتا الهيئتان الرئيسيتان الحاكمتان فى أثينا.

وكان مجلس الخمسمائة بمثابة المجلس التنفيذى واللجنة المركزية للجمعية الشعبية، غير أن مجلساً يتكون من خمسمائة عضو لم يكن ليستطيع بهذا العدد الكبير الاضطلاع بوظيفة الحكم، ولذلك تغلب الأثينيون على هذا الأمر بطريقة مبتكرة هى تناوب الحكم، فكان لكل قبيلة من القبائل العشر والمكونة لدولة " أثينا " أن تبعث لهذا المجلس بخمسين عضوا، ويتولى ممثلو كل قبيلة منها الحكم عشر أيام فى

السنة. وهذه الهيئة المكونة من خمسين، مضافاً إليها ممثل عن كل قبيلة من القبائل التسع الأخرى البعيدة عن المجلس هى التى كان يُعهد إليها بسلطة مراقبة الأعمال وإدارتها باسم المجلس كله بالتناوب، وكان رئيس لجنة الخمسين يُختار بالإقتراع من بين أعضائها لمدة يوم واحد، وبشرط ألا ينال أثينى هذا الشرف أكثر من يوم واحد فى حياته٠ أما مهمة المجلس الأساسية فهى أن يزود جمعية المواطنين بالمقترحات، ولم تكن تلك الجمعية تنظر إلا إلى المسائل المقدمة إليها من المجلس٠ ويبدو أنه فى فترة إزدهار الدستور الأثينى كان هذا المجلس أكثر ممارسة للتشريعات من الجمعية الشعبية، ولكنه كرس نفسه فيما بعد لإعداد المشروعات حتى تناقشها تلك الجمعية٠[٢]

د- مجلس الأريوس باجوس :

يمثل هذا المجلس بقية من مجلس شيوخ أرستقراطى، وهو يتألف من ٣١ عضواً من أفراد الأُسر الكبرى العريقة بالإضافة إلى الأراكنه (الحكام) السابقين، وكانت العضوية فيه مدى الحياة٠

وتنحصر مسئولية هذا المجلس فى مناقشة وإقرار أهم شئون الدولة، وله صلاحيات مطلقة فى محاكمة المخالفين للنظام العام وإصدار الأحكام النهائية ضدهم٠[١]

وقد وظفت الديمقراطية الناشئة هذا المجلس فأبقى له "سولون" وضعه المتميز باعتباره المسئول عن الدستور وسلامة تطبيقه٠ وزاد على ذلك فأصدر من خلال هذا المجلس قانوناً خاصاً يقضى بمحاكمة وإدانة كل من يحاول، من أصحاب المناصب، حرمان الشعب من حقوقه السياسية٠ ويبدو أن الهدف من هذا القانون هو جعل الأريوس باجوس مسئولا عن مقاومة الزعماء الطموحين إلى قيام حكم الطغاة فى " أثينا "٠[٢]

لكن " سولون " ظل متحفظاً بالنسبة لهذا المجلس، فألغى مؤهل نبل المولد كشرط من شروط العضوية فيه، واستبدله بمؤهل الملكية العقارية، وهكذا أصبح فى

إمكان طبقة التجار الجديدة أن تطمع فى أعلى الوظائف، كما أصبح من الممكن أن يتغير طابع المجلس بمضى الزمن.[٣]

وكان على الجيل التالى أن يلغى آخر مؤهلات العضوية الخاصة بالملكية العقارية، وهذا ما عمله " بريكليس "، وبهذا أصبح نظام الحكم فى " أثينا " ديمقراطياً إلى الحد الأقصى الذى استطاعت مهارة الإنسان، فى الإبتكار، أن تصل إليه[٤] فى ذلك العصر.

هـ – القواد العشرة (أو الاستراتيجوى):

لقد كانت الجمعية الشعبية ومجلس الخمسمائة هيئتان تتوليان التفكير وسن التشريعات، أما عن الهيئة التنفيذية، ذات الصفة النيابية فهى قواد " أثينا " العشرة، وهم أشبه بمجلس الوزراء، ينتخبهم الشعب انتخاباً مباشراً، ويمكن إبقاؤهم فى مناصبهم عدة سنوات بعد كل مرة ينتخبون فيها، بخلاف غيرهم من الموظفين، وكان من حقهم، دون بقية الموظفين، أن يحضروا جلسات الجمعية مباشرة. وإذا ما حدث أن سادت شخصية مسيطرة على بقية القواد أصبح من الناحية الفعلية رئيساً لمجلس الوزراء، على أساس أنه يمثل الإرادة الشعبية[٥] مثلما حدث مع " بريكليس " حيث استمر يحكم خمسة عشر عاماً متتالية.

و– المحاكم :

أما المحاكم فقد كانت تُظهر امتداد رقابة الشعب على القضاة والقانون على السواء، ومما لا شك فيه أن محاكم "أثينا" كانت حجر الزاوية فى النظام الديمقراطى لتلك المدينة. وأنها بلغت مكانة تتجاوز مكانتها اليوم فى أية حكومة متحضرة. فقد كانت مهمتها أن تفصل فى قضايا الأفراد، مدنية كانت أو جنائية، ولكن سلطتها لم تقف عند هذا الحد، بل تجاوزته فتناولت أدواراً أقرب إلى العمل التنفيذى أو التشريعى منها إلى القضاء.[١]

وفى عهد " بريكليس " تم إعادة تكوين المحاكم الأهلية التى بلغ عندها ثلاثين

فى كل ثلث من أقسام القبائل العشر، وكان أعضاؤها يختارون بالقرعة.[٢]

أما عن المحكمة العليا (الديكاستيرا)، فقد كانت تتألف من أكثر من ألف من الأعضاء (لجعل الرشوة متعذرة وباهظة التكاليف)، وكانت تُختار حسب الحروف الأبجدية فى سجل جميع المواطنين.[٣]

وهكذا كانت المحاكم والقضاء المستقل، مظهرين من أهم مظاهر النظام السياسى الذى عرفته أثينا.

ثانيا : الرومان :

١- نشأة الدولة :

نشأت الدولة عند الرومان، كما هو الحال عند اليونان نشأة طبيعية، لذلك لم يبحثوا فى نظرية عقد إجتماعى يبررون فيه نشأة الدولة، لكنهم كونوا نظرية عن عقد حكومى، نقل به الشعب سلطته إلى الحاكم، حتى أصبح لهذا الحاكم سلطة مُطلقة، وليس للشعب أن يسحبها منه. أو أن يثور عليه[٤]. هكذا نشأت الدولة عند الرومان وراحت تتطور، خلافا لما كان الحال عليه عند اليونان، عبر ثلاث مراحل: العصر الملكى، العصر الجمهورى، والعصر الإمبراطورى، وفيما يلى تفصيل ذلك:

أ – العصر الملكى :

ظهرت روما فى بداية أمرها دولة مدينة ذات نظام يقوم على حكم ملكى تتركز فيه السلطة فى يد ملك يتمتع بسلطات واسعة. بيد أن شَغْل هذا المنصب لم يكن يتم عن طريق الوراثة، بل عن طريق الإنتخاب[١] على النحو الذى عرفته المدن الإغريقية حيث يتزعم الملوك عددا من الأسر النبيلة. وكان زعماء هؤلاء الأسر هم الذين يختارون الملك، ثم يُقر الشعب هذا الإختيار.[٢]

كان الملك فى تلك الفترة يملك السُّلطة التنفيذية كما كان يُصدر القوانين، فضلا عن أنه كان القاضى وقت السلم والقائد العسكرى وقت الحرب. هكذا كانت سلطة الملك مطلقة، مما أدى إلى تذمر الطبقة الأرستقراطية وانهيار النظام الملكى.

ب- العصر الجمهورى :

فى حوالى عام ٥٠٠ قبل الميلاد، أطاحت ثورة، تزعمتها الطبقة الأرستقراطية بالنظام الملكى، وأقامت النظام الجمهورى.وبعد تنافس طويل استمر لمدة قرنين بين الطبقات الأرستقراطية والطبقات العامة فى سبيل الهيمنة على الشئون السياسية، انصهرت هذه الطبقات فى طبقة واحدة هى طبقة المواطنين الرومان، الذين لهم ذات الحقوق السياسية والمدنية، فاندمجت الهيئات السياسية التى كانت تمثل الطبقات الأرستقراطية فى الهيئات السياسية التى مثلت الطبقات العامة.(٣)

وقد يُفهم من التطور السابق أن الدولة الرومانية إنتقلت من حكم القلة الأرستقراطية، إلى الحكم الديمقراطى الشعبى، والحقيقة غير ذلك. صحيح أنه فى ظل الجمهورية لم يعد الحكم من اختصاص فرد واحد، أو قلة قليلة، بل أصبح عامًا، ومن شأن الجمهور، لكن هذا كان من الناحية النظرية فقط. أما من حيث الواقع، فإن نظام الحكم كان له طابعاً أرستقراطياً، حيث تركزت السلطة فى أيدى النبلاء، وتداول الحكم عدد محدود من العائلات النبيلة.(٤)

ج- العصر الإمبراطورى (الإمبراطورية العليا والإمبراطورية السفلى):

أخذت روما فى التوسع الخارجى، وبدأت فى ضم جيرانها من الدول الإيطالية، وتجاوزتها إلى العديد من دول العالم القديم،فأسقطت بذلك الجمهورية، وأقامت الإمبراطورية أواخر القرن الأول قبل الميلاد على يد أوغسطس. وأوجدت بذلك نظاماً مركزياً، لم يعد فيه رئيس الحكومة مجرد موظف ينفذ القوانين. التى وضعها الشعب، وإنما مركزاً تتجمع فيه خيوط السلطة، ثم تنبعث منه.(١)

تطورت الإمبراطورية بإتجاه مزيد من تركز السلطات فى شخص الإمبراطور، فاختفت النظرية التى نادت بأن يستمد الإمبراطور سلطانه من الشعب الرومانى، وأخذت تحل محلها نظرية جديدة تقول بأن سلطات الإمبراطور، لها أصل إلهى مقدس، ولذلك فقد ارتفع الإمبراطور إلى مرتبة الآلهة لفترة قصيرة، إنتهت بالاعتراف الرسمى بالمسيحية ديانة رسمية للأمبراطورية.(٢)

وفى سبيل حرص روما على الإبقاء على إمبراطوريتها، قسمت الإمبراطورية إلى إمارات، وأقامت على كل إمارة حاكماً رومانياً له سلطات واسعة، وليس للشعب معارضة الحاكم، فقط له حق انتقاده، وذلك بعد انتهاء مدة توليه السلطة فى الإقليم، على أن يُقام هذا الإتهام فى روما.[٣]

غير أن إتساع الإمبراطورية وزيادة نفقاتها، وتضخم جهازها البيروقراطى، وسطوة أباطرتها، كانت كلها عوامل أدت إلى تدهور القانون، وبالتالى إلى تدهور الإمبراطورية الرومانية وانقسامها، فى عصر الإمبراطورية السفلى، إلى إمبراطورية غربية وأخرى شرقية، لتنهار فى النهاية الإمبراطورية الغربية فى عام ٤٧٦م وتنهار الإمبراطورية الشرقية فى عام١٤٥٣م أى بعدها بنحو ألف عام.

٢- النظم السياسية :

إختلفت النظم السياسية عند الرومان عن تلك الخاصة باليونان، إذ رأى كل منهما الأشياء بشكل مختلف تماماً عما رآه الآخر[٤] وذلك تبعاً لاختلاف القانون بل وتنوعت تلك النظم عند كل منها تبعا لتنوع القانون أيضاً، وكذلك تبعا لتنوع المراحل أو العصور التى مرت بها كل دولة.

من هنا نفهم تنوع النظم السياسية عند الرومان، بين نظام خاص بالعصر الملكى وآخر للعصر الجمهورى وثالث للعصر الإمبراطورى (عصر الإمبراطورية العليا، وعصر الإمبراطورية السفلى)، وفيما يلى تفصيل ذلك.

أ – النظام السياسى فى العصر الملكى :

وُجِدَ فى العصر الملكى عدد من الهيئات السياسية هى الملك ومجلس الشيوخ، والمجالس الشعبية.

الملك :

لم يكن منصب الملك وراثياً أو إنتخابياً، بل كان الملك السابق يُعَيِّن خليفته، وكان الملك يتولى هذه السلطة مدى الحياة. وتتمثل واجباته فى : رعاية الشئون

الدينية، وإصدار القوانين وإعلانها وتطبيقها، على الرغم من أن العُرف كان هو المصدر الوحيد للقانون فى هذا العصر٠ وكذلك تحديد المحكمين للفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد، وبما أنه الرئيس الأعلى للجيش، فله حق فرض الالتزامات المالية والعينية على الأفراد وله كذلك عقد المعاهدات وإقرار السلم والحرب٠ وهو فى سبيل ممارسة مهامه تلك فإنه يستشير مجلس الشيوخ (السناتو)٠[١]

مجلس الشيوخ :

كان مجلس الشيوخ مكوناً فى بداية الأمر من رؤساء القبائل بشرط أن يتجاوز عُمر كل منهم خمسة وأربعين عاماً، ثم ضم إليه فيما بعد عناصر أخرى٠ وللمجلس أن يقدم استشارته للملك دون أن تكون مُلزمة، وللمجلس أيضاً التصديق على قرارات مجلس الشعب حتى تكون نافذة، وقد فقد المجلس هذا الإختصاص تدريجيا فى العصر الجمهورى٠ وأخيراً للمجلس أن يحل محل الملك فى حالة خلو منصبه، حيث يكون لشيوخ المجلس التناوب على وظيفة نائب الملك٠[٢]

المجالس الشعبية :

كانت دولة المدينة الرومانية مكونة من ثلاث قبائل، وكانت كل قبيلة ملزمة بتقديم عشر وحدات لِتُكَوِّن فى النهاية ثلاثين وحده (ذات طبيعة سياسية ودينية وإدارية وحربية) وعلى رأس كل وحدة رئيس، وهى بمثابة مجالس شعبية. وقد مثلت الوحدات الثلاثين أساس النظام السياسى والدينى والإدارى والحربى للدولة٠

والراجح أنه لم يكن لمجالس الشعب من وظيفة سوى الموافقة على كل أمر من شأنه إحداث تغيير فى نظام المدينة أو العشائر، ولم يكن لها اختصاص انتخابى أو قضائى أو تشريعى٠[١]

ب- النظام السياسى فى العصر الجمهورى :

ألغى الرومان النظام الملكى لكنهم لم يُلغوا سُلطة الملك وإنما وضعوا من النظم ما يحول دون الإستبداد فى استخدامها ومن أهم تلك النظم :

القنصلان :

وقد أُسندت تلك السلطة إلى حاكمين، كان كل منهما يتمتع بالسلطة كاملة لمدة عام واحد فقط٠ سُمى كل منهما باسم القنصل وهى تعنى المستشار، وكانت وظيفة القنصل قاصرة على الإشراف حتى صدر قانون فى عام ٣٣٩ ق٠م يوجب أن يكون أحد القنصلين من العامة٠ وكان لكل قنصل حق الاعتراض على أعمال القنصل الآخر٠

البرايتور Praetor :

إضافة إلى ذلك فقد وُجد منصب البريتور لمساعدة القنصلين فى القيام بأعبائهما٠ كان هناك أيضا الكوايستور Quaestor (المحقق)، وهو ينوب عن القنصلين فى القضايا الخاصة بالقتل٠

وكان هناك أيضا حاكما الأسواق : وهما حاكمان لإدارة أعمال الشرطة فى المدينة والإشراف على الأسواق وصيانة الشوارع وتطبيق قواعد المرور٠

وكان هناك أيضا حكاماً لإحصاء المواطنين الرومان المكلفين بالحرب والخاضعين للضرائب وثرواتهم٠[٢]

مجلس الشيوخ :

هو مجلس استشارى، وكان قاصراً كما هو الحال فى العصر الملكى، على الأشراف، ثم اتسعت دائرته بدخول العامة فيه، كان يؤخذ برأيه فى المسائل التشريعية، وإجازة مشروعات القوانين قبل عرضها على مجلس الشعب، وبالرغم من هذا فقد ظلت السلطة التشريعية لمجلس الشعب، ولم يُعترف لمجلس الشيوخ بتلك السلطة إلا فى العصر الإمبراطورى[٣]٠

المجالس الشعبية :

تعددت المجالس الشعبية فى العصر الجمهورى، وذلك بسبب انقسام الشعب الرومانى إلى طبقتين هما : الأشراف والعامة، وقد وجدت أربعة مجالس هى :

- مجالس القبائل : تضم الأشراف والعامة.
- المجالس الثلاثينية القديمة : قاصرة على الأشراف وحدهم.
- مجلس الكتائب : يقسم القبائل إلى خمس طبقات، وكل طبقة إلى وحدات ينتظم فيها الأشراف والعامة حسب ثروة كل طبقة. وكان له اختصاصات تشريعية.
- مجلس العامة : هو مجلس للعامة للرد على تجاوزات طبقة الأشراف.[١]

ج – النظام السياسى فى عصر الإمبراطور العليا :[٢]

ظهر منصب الإمبراطور منذ عصر أوكتافيانوس كمنصب، له سلطات دستورية واسعة من قبيل سلطة الأمر والنهى، وقيادة الجيوش والإشراف على الشئون المالية والقضائية والإدارية، ونقيب العامة مدى الحياة، وسلطة كبير الكهنة، وسلطة الرقيب يعاونه فى ذلك مجلس استشارى يُسمى بالمجلس الإمبراطورى.

مجلس الشيوخ :

يُختار الشيوخ من بين الحكام القدامى وقد اتسع تأثير هذا المجلس وأصبح يُقاسم الإمبراطور سلطاته الدستورية، حتى وُصف هذا العصر بعصر الحكم الثنائى،واكتسب هذا المجلس أيضاً حق المشاركة فى تعيين الحكام ومحاكمتهم وإدارة الولايات الرومانية خارج البلاد، وكذلك كان له اختصاص تشريعى. لكن سرعان ما سيطر الامبراطور على مقاليد الحكم وفقد مجلس الشيوخ سلطاته تدريجيا حتى انتقلت السلطة إلى الإمبراطور نهائياً.

المجالس الشعبية :

أما المجالس الشعبية فى هذا العصر فقد فقدت سلطاتها لصالح مجلس الشيوخ.

جدير بالذكر أن عصر الإمبراطورية العليا لم يقضِ على الحكام الجمهوريين، بل أبقى على نظام القنصل والبريتور والمحقق وحكام الأسواق، وإن قلت سلطاتهم إلى

حد كبير، حتى أصبحوا مجرد أداة تنفيذية فى يد مجلس الشيوخ٠

د- النظام السياسى فى عصر الإمبراطورية السفلى :(١)

انقسمت الإمبراطورية فى هذا العصر إلى قسمين أحدهما فى الشرق والآخر فى الغرب بعد أن ظلت مُوحدة خلال عصر الإمبراطورية العليا، وأصبح على رأس كل قسم إمبراطورا، وإن ظل التشريع موحداً بين القسمين٠

وأصبحت بيزنطة التى سميت فيما بعد بالقسطنطينية عاصمة القسم الشرقى فى حين ظلت روما عاصمة القسم الغربى، وقد أندثرت الثقافة القانونية فى روما بينما إزدهرت فى بيزنطة، مما جعل بعض الشراح يسمون هذا العصر باسم العصر البيزنطى٠ وقد سقطت الإمبراطورية الغربية عام ٤٧٦م أما الإمبراطورية الشرقية فقد كافحت ضد الغزو الجرمانى، حتى سقطت فى أيدى الجيوش التركية عام١٤٥٣م٠

فى هذا العصر اختفت المجالس الشعبية نهائياً، وتحول مجلس الشيوخ إلى مجلس بلدى لمدينة روما وفقد اختصاصه التشريعى والاستشارى وتركزت السلطة فى يد الإمبراطور٠ وأصبح منصب الإمبراطور وراثياً٠ وظل الجيش، لقوته الفعلية، يتدخل كثيراً لتنصيبه٠

خـا تـمـة

أخلص فى نهاية هذا البحث إلى جملة نتائج، أعرض أهمها فيما يلى :

١. استند القانون عند اليونان والرومان إلى مصادر محددة، تنوعت عند اليونان بين مصادر أدبية وأخرى وثائقية، وتنوعت عند الرومان بين مصادر تاريخية، وأخرى مادية وثالثة رسمية، وبديهى أن يستند القانون عند كل من اليونان والرومان، شأنه شأن أى إنتاج فكرى، إلى مصادر محدده، ذلك أنه لا يوجد إبداع من لاشئ وإنما لابد من استناد الإبداع إلى تراث سابق، أو خبرة سابقة بيد أن المهم هنا هو أن هذه المصادر هى مصادر مادية وواقعية باستثناء تلك الآراء الخاصة بسقراط وأفلاطون وإلى حد ما الرواقية الذين أرجعوا القانون إلى الله٠ أما عن تنوع المصادر، فهذه إيجابية أخرى، ذلك أن مثل هذا التنوع يُفيد الثراء، ولما كان تنوع

المصادر بالنسبة للقانون الرومانى أكبر، إذا قُورن بمصادر القانون اليونانى، كان القانون الرومانى أكبر غنا وأكثر تطوراً٠

٢. تطور القانون عند كل من اليونان والرومان تبعا لتطور المجتمع عند كل منهما٠ أما عند اليونان، فقد تطور القانون مروراً بمرحلتين هما: مرحلة القانون غير المكتوب ثم مرحلة القانون المكتوب بداية من ق ٧ ق٠م، وتبعا لذلك فقد تطور حل المنازعات بدءا من الحل بالقوة، مرورا بالدِّية، ثم استناداً إلى شخص حكيم فى كل قرية يتصف بالمعرفة والعدل والإقناع، وانتهاءاً بقانون دولة المدينة٠

أما عند الرومان فقد تطور القانون من القرن السابع قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، مروراً بذات المرحلتين : القانون غير المكتوب، ثم القانون المكتوب، لكنه اتخذ فى تطوره مساراً مختلفاً عن القانون اليونانى، وذلك طبقا لتقسيمات مختلفة أهمها التقسيم الذى يستند إلى التاريخ السياسى، وهو : العصر الملكى، والعصر الجمهورى، وعصر الإمبراطورية العليا، وعصر الإمبراطورية السفلى، وتقسيم آخر يستند إلى إعتبارات عملية، هو : عصر القانون القديم، والعصر العلمى، وعصر الإمبراطورية السفلى، وقد تنوعت أسباب تطور القانون عند الرومان بين الحيلة والعدالة والتشريع٠

لقد كان تطور القانون اليونانى والرومانى أمر حتمى تبعا لتطور مجتمعيهما كما سبق القول، وذلك بحكم العلاقة الجدلية بين الفكر والواقع حيث يُطور كل منهما الآخر ويتطور به. بيد أن هذا التطور أتخذ مساراً مختلفاً باختلاف كل مجتمع نظراً لاختلاف الظروف الخاصة بكل مجتمع على حدة٠

٣. تنوعت الأسس الميتافيزيقية للقانون عند كل من اليونان والرومان بين ما هو وضعى وما هو طبيعى. أما القانون الوضعى عند اليونان فقد تمثل فى فكر بروتاجوراس، بينما تمثل عند الرومان فى القانون المدنى وقانون الشعوب وأما القانون الطبيعى، فقد تمثل عند اليونان فى فكر أنطيفون وهيبياس وبروريقوس، وسقراط، وأفلاطون وأرسطو والرواقيين، وتمثل عند الرومان فى فكر

الرواقية الرومانية وشيشرون٠

والخلاف بين ما هو وضعى وما هو طبيعى فى القانون هو خلاف حول الأساس الميتافيزيقى للقانون فهل هو من وضع البشر، أم من وضع الطبيعة،أم من وضع الله (والقائلون بأن الله هو واضع القانون ينتمون بدورهم إلى القائلين بالقانون الطبيعى)٠ بيد أن الجواب على هذا السؤال يتمثل فى طبيعة النظرة إلى القانون، هل هو سماوى مقدس وثابت ؟ أم هو بشرى متغير ومتطور ؟ ولما كان القانون علماً، يستند إلى أسس مادية وواقعية، ويتغير ويتطور تبعا لتغير وتطور المجتمعات التى نشأ بها فهو إذاً علم وضعى٠

ولهذا يجب على واضعى علم القانون مراعاة مقتضيات الطبيعة ومحدداتها وأخذها فى الاعتبار حين يضعون تشريعاتهم٠ ذلك أنهم لا يضعون تشريعات لإنسان ميتافيزيقى، وإنما لإنسان محدد يعيش فى زمان ومكان محددين يؤثر فيهما ويتأثر بهما٠ والطبيعة هى أحد المحددات المهمة فى حياتنا٠

٤. تنوعت الأسس التشريعية للقانون عند اليونان والرومان، هى الأخرى تبعا لتنوع مجتمعيهما، وتنوع المشرعين فى كلا المجتمعين، ففى اليونان تنوعت التشريعات بين ليكورجوس فى اسبرطه، وكاروندس فى كاتانا،ودراكون وسولون فى أثينا، وعند الرومان تنوعت التشريعات بين تشريعات القانون القديم (ويشمل تشريعات عصر الجمهورية، وعصر الإمبراطورية المبكرة وأحكام قضائية خاصة بالسيناتور والفتاوى القانونية) وتشريعات القانون الجديد (وتشمل أوامر الإمبراطور التى أُعلنت فى منتصف ونهاية عصر الإمبراطورية) وتشريعات جوستنيان التى تجمع بين هاتين المجموعتين من التشريعات بالإضافة إلى ما قدمه جوستنيان نفسه٠

٥. أحتل القانون مكانه مهمة عند كل من اليونان والرومان، أما عند اليونان فقد دعا سقراط إلى احترام القانون وعدم عصيانه حتى ولو حكمت عليه هذه القوانين بالإعدام، وأقر أفلاطون بأن القوانين توفر السعادة القصوى لا لفئة

واحدة من المواطنين، وإنما للكل واعتبر أرسطو القوانين أساساً للاجتماع السياسى٠ أما عند الرومان فقد احتل القانون مكانه أكبر، حيث عُد عندهم أساساً لقيام الدولة وعاملا من عوامل تطورها واستمرارها (طبعا بالإضافة إلى النظم السياسية، وهى بدورها تجسيد للقانون)٠

بيد أن المكانة الفكرية والتاريخية للقانون عند اليونان تبقى محدودة نظراً لانقسام المجتمع إلى مدن – دول متعددة، وافتقاده للوحدة السياسية ونظراً لقول بعض مشرعيهم بأصول دينية للقوانين وأخيراً بسبب غياب فلسفة للتشريع لدى معظم مفكريهم٠ بينما كان الأمر على خلاف ذلك عند الرومان، فقد تحققت لديهم الوحدة السياسية، والنزعة الوضعية، حيث كان القانون عندهم مستقلا عن الأخلاق وعن الدين، كذلك فقد ازدهر عندهم الجدل الفقهى، وفلسفة التشريع، ومن ثم كان القانون الرومانى، مقارنة بالقانون اليونانى، أكثر أهمية وتطوراً.

٦. من الثابت أن النظم السياسية فى أى بلد هى إنعكاس للقانون السائد فى ذلك البلد٠ وهكذا كان الحال عند كل من اليونان والرومان٠ ففى اليونان، حيث انحصر مفهوم القانون عند مفكريهم عند حدود المدنية الدولة، فقد انحصر، تبعاً لذلك، تطور الدولة عندهم فى مفهوم المدينة الدولة، (دولة المدينة الملكية، ودولة المدينة الجمهورية) دون أن تتجاوزها إلى مفهوم الإمبراطورية٠

أما عند الرومان فقد تجاوز تصورهم للقانون حدود المدينة الدولة، فتجاوزت دولتهم حدود المدينة الدولة، وتطورت من دولة المدينة الملكية إلى دولة المدينة الجمهورية، ثم إلى دولة الإمبراطورية (بشقيها العليا والسفلى)٠

٧. اختلف التنظيم السياسى كذلك تبعا لاختلاف طبيعة القانون عند كل من اليونان والرومان، فعند اليونان (أثينا مثال)، حيث ساد قانون دولة المدينة، فساد بالتالى نظام سياسى محدود بحدود المدنية وبإمكانياتها، تَمَثَّل فى : الأحزاب، الجمعية الشعبية، مجلس الخمسمائة، مجلس الأريوس باجوس، القواد العشرة، المحاكم٠

أما عند الرومان، حيث تنوع القانون بين قانون مدنى وقانون للشعوب (غير الرومانية وللأجانب) وقانون للطبيعة، فقد تنوعت بالتالى واتسعت النظم السياسية، وكان هناك نظام سياسى لكل مرحلة من مراحل تطور الدولة تمثل فى الحاكم (الملك فى العصر الملكى والقنصل فى العصر الجمهورى، والإمبراطور فى العصرين الإمبراطوريين) بالإضافة إلى مجلس الشيوخ، والمجالس الشعبية.

٨. تأثر القانون عند اليونان بظروف المجتمع اليونانى أولا وبالقانون فى الحضارات السابقة ثانيا. وكذلك تأثر القانون الرومانى بظروف مجتمعه أولا، وبقوانين الحضارات السابقة عليه، بما فيها بالطبع، وأهمها، القانون اليونانى، بما يُفيد ظاهرة التأثير والتأثر بين القديم والجديد. بيد أن القانون وصل أقصى تطور له فى العصور القديمة عند الرومان، حتى عُد القانون الرومانى أعظم إنجاز قدمه الرومان للإنسانية، واستمرارا لقضية التأثير والتأثر فقد دخل القانون الرومانى فى دساتير وقوانين الكثير من بلدان أوربا والعالم، وما زال قادراً على التأثير فيها حتى اليوم.

المصادر والمراجع

أولا : المصادر والمراجع العربية والمترجمة إليها :

١.أرسطو : نظام الأثينيين، ترجمة وشرح د٠ طه حسين، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٢١.

٢.الأهوانى (د٠ أحمد فؤاد) : فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٤.

٣.الخطيب (د٠ محمد فتح الله) : مقدمته لكتاب جورج سباين تطور الفكر السياسى، الكتاب الثانى، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧١.

٤.الشيخ (د٠حسين) : دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة (٢) الرومان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٥

٥.العبادى (د٠ مصطفى) : ديمقراطية الأثينيين، مجلة عالم الفكر، المجلد الثانى والعشرون، العدد الثانى، الكويت ١٩٩٣.

٦.النشار (د٠ مصطفى) : تطور الفكر السياسى من صولون حتى ابن خلدون، دار قباء للطباعة والنشر، عبده غريب، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٩.

٧.النشار (د٠ مصطفى) : تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقى، الجزء الثانى (السوفسطائيون، سقراط، أفلاطون)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، عبده غريب، القاهرة ٢٠٠٠.

٨.باركر (إرنست) : النظرية السياسية عند اليونان، الجزء الأول، ترجمة لويس اسكندر، مراجعة د٠ محمد سليم سالم، مؤسسة سجل العرب (سلسلة الألف كتاب)، القاهرة ١٩٦٦.

٩.بدوى (د٠عبد الرحمن) : خريف الفكر اليونانى، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٩٥٩.

١٠. برهييه (ايميل) : تاريخ الفلسفة، الجزء الأول، الفلسفة اليونانية، ترجمة : جورج طرابيشى، دار الطليعة للطباعة، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٧.

١١. برهيية (ايميل) : تاريخ الفلسفة، الجزء الثانى، الفلسفة الهلينستيه والرومانية، ترجمة جورج طرابيشى، دارالطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية،بيروت ١٩٨٧.

١٢. حسن (د٠ السيد العربى) : جذور القانون الأوربى، مع دراسة تأصيلية للقانون الكنسى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

١٣. دى بورج (و٠ج) : تراث العالم القديم، ترجمة : زكى سوس، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩.

١٤. ديورانت (ول) : قصة الحضارة، المجلد ٣، الجزء٦ حياة اليونان، ترجمة محمد بدران، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١.

١٥. ديورانت (ول) : قصة الحضارة، المجلد ٤، الجزء٨ حياة اليونان، ترجمة محمد بدران، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠١.

١٦. ديورانت (ول) : قصة الفلسفة، ترجمة : فتح الله محمد المشعشع، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٨٢.

١٧. ريفو (البير) : الفلسفة اليونانية، أصولها وتطورها، ترجمة : د٠ عبد الحليم محمود، وأبو بكر زكرى، مكتبة دار العروبة، القاهرة ١٩٥٨.

١٨. سباين (جورج) : تطور الفكر السياسى، الكتاب الأول ترجمة : حسن جلال العروسى، تصدير د٠ عبد الرازق أحمد السنهورى، مراجعة وتقديم د٠ عثمان خليل عثمان، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٧١.

١٩. سباين (جورج) :تطورالفكر السياسى،الكتاب الثانى، ترجمة : حسن جلال

العروسى مراجعة د٠محمد فتح الله الخطيب، دار المعارف،الطبعة الرابعة،القاهرة ١٩٧١

٢٠. عبد الله (د٠الحسين أحمد) : اليونان بين السياسة والحضارة، دار ياسمينا،الطبعة الأولى، الزقازيق٢٠٠٧

٢١. عيسى (د٠محمد جمال) : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢٢. غالى (د٠ بطرس بطرس) وعيسى (د٠محمود خيرى) المدخل إلى علم السياسة، مطبعة الأهرام التجارية، الطبعة الخامسة، القاهرة ١٩٧٦.

٢٣. فرحات (د٠محمد نور) وجمال الدين (د٠محمد) : الوجيز فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق عام ١٩٩٩.

٢٤. فرح (د٠ أبو اليسر) : تاريخ مصر فى عصرى البطالمة والرومان، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢٥. فرنان (جان بيار) : أصول الفكر اليونانى، ترجمة د٠سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٧.

٢٦. كرم (يوسف) : تاريخ الفلسفة اليونانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الخامسة،القاهرة ١٩٧٠

٢٧. كيتو (هـ٠د) : الإغريق، ترجمة : عبد الرازق يسرى، مراجعة : د٠ محمد صقر خفاجة، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٦٢.

٢٨. مطر (د٠ أميرة حلمى) : الفلسفة عند اليونان، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧.

٢٩. مطر (د٠ أميرة حلمى) : فى فلسفة السياسة، دار الثقافة للطباعة والنشر،

القاهرة ١٩٧٨.

٣٠. مندور (د٠محمد) : الديمقراطية السياسية،مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ٢٠٠٢.

٣١. يحيى (د٠ لطفى عبد الوهاب) : دراسات فى حضارة اليونان والرومان، مركز التعاون الجامعى، الإسكندرية ١٩٦٨.

٣٢. يحيى (د٠ لطفى عبد الوهاب) : ومكاوى (د٠ فوزى عبد الرازق) وحجازى (د٠ عبد العزيز عبد الفتاح) : التاريخ اليونانى والرومانى، مطابع مجموعة مؤسسات الهلال، القاهرة ١٩٨٦.

ثانيا : المصادر والمراجع الأجنبية :

1. Aristotle : The Politics, Translated with an introduction, Notes and Appendixes by Earnest Barker, First Published as a Galaxy book, New York, Oxford University Press 1962.

وله ترجمة عربية عن اليونانية، وهى ترجمة قيمة، مع تعليقات قام بها الأب أوغسطينوس بربارة البويسى، اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية، بيروت:١٩٧٥.

وله كذلك ترجمة عربية عن الفرنسية، قام بها : أحمد لطفى السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

2. Burnet (John): Greek Philosophy, Part: 1 from Thales to Plato, Macmillan and Co. Limited, London, 1928.
3. Frank Frost Abbott, Society and Politics in Ancient Rome, Essays and Sketches, London without date.
4. Luce (J.V.): An Introduction to Greek Philosophy, Thames and Hudson Ltd., Second Edition, London, 1994.
5. Melville (R.D) K.C., M.A., LL.B.: A manual of the principles of Roman Law. Third Edition, Edinburgh, Great Britain,

1921.

6. Plato : Gorgias. In Dialogues of Plato, Translated Into English by: B. Jowett. M.A., with an Introduction by : Professor: Rophael Demos. In two Volumes, Vol:1, Randam House, New York, 1973.

ولها ترجمة عربية عن الفرنسية، قام بها : محمد حسن ظاظا وراجعها : د٠ على سامى

النشار، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.

7. Plato : Republic, In Dialogues of Plato, Translated Into English by : B. Jowett, M.A., with an Introduction by: Profassor: Rophael Demos. In Two Volumes, Vol: 1, Randam House, New York, 1973.

ولها ترجمة عربية عن الإنجليزية، وهى ترجمة قيمة قام بها د٠فؤاد زكريا، وراجعها

على الأصل اليونانى د٠ محمد سليم سالم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة

١٩٨٥٠ ولها ترجمة عربية أخرى عن الإنجليزية أيضا قام بها : حنا خباز، دار القلم

بيروت، لبنان، بدون تاريخ٠

8. Plato: The Laws, Translated Into English by: A.E. Taylor, M.A., D. Litt., LL.D. Printed In Great Britain, by The Temple Press, First Published, London, 1934.

ولها ترجمة عربية عن الإنجليزية : محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦.

9. Solon : To Epinendes, In Diogenes Laertius: Lives of Eminent Philosophers with an English Translation by R.D.Hicks. M.A. In two volumes, Vol. 1, London, New

York, 1925.

10. Taylor (A.E.) : His Introduction to The Laws of Plato, Printed In Great Britain, by The Temple Press, First Published, London, 1934.

ثالثا : الموسوعات الأجنبية :

1. Lexicon Universal Encyclopedia, Lexicon Publications, Inc., New York. N.Y. 1985, Vol. 12, Art: Law, By Nicholas D. Constan.
2. New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia Encyclopaedia Britannica, Inic, Fifteenth Edition, London 1984, Vol. 8, Art: Greek Law By: H.G.W.
3. New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia Encyclopaedia Britannica Inc. Fifteenth Edition, London, l984, Vol. 10, Art: Western Philosophy of Law, By: Ju. S.
4. New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia Encyclopaedia Britannica, Inc, Fifteeth Edition, London 1984, Vol: 15, Art: Roman Law, By: M.A.M.

رابعا : مراجع من شبكة المعلومات الدولية (النت) :

1. http: //www.e-classics. Com/index. html.

(١) H . Battiffol : La Philosophie de droit , paris , 1960 , P.F.

نقلا عن : د٠جمال عيسى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ص٩ ٠

(٢) د٠ جمال عيسى : المرجع السابق ص١١

(١) د٠ السيد العربي حسن : جذور القانون الأوربي ، مع دراسة تأصيلية للقانون الكنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ص١٥ ٠

(٢) H.G.W.: Greek Law in The New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia. Inc. Fifteenth Edition
London 1984, Vol : 8 P. 399.

(٣) د٠ السيد العربي : المرجع السابق ، ص ١٥ بتصرف ٠

(٤) نفس المرجع ص ١٦ ، ١٧

(١) نفس المرجع ، ص ٤٠ – ٤٤.

(٢) نفس المرجع ، ص ٤٥– ٤٧.

(١) د٠ محمد نور فرحات ، د٠ محمد جمال الدين : الوجيز فى تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (مجموعة محاضرات ألقيت على طلبة كلية الحقوق جامعة الزقازيق عام ١٩٩٩) ص ٣٢٣.

(٢) نفس المرجع ، ص ٣٢٩.

(١) نفس المرجع ، ص ٣٢٣.

(٢) نفس المرجع ص ٣٢٤ ، ود٠ حسن الشيخ : دراسات فى تاريخ الحضارات القديمة (٢) الرومان ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص ١٩٠.

(٣) على بدوى بك :أبحاث التاريخ العام للقانون ، الجزء الأول ، تاريخ الشرائع ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٤٧ ص ٩٢ ، نقلا عن د٠ محمد نور فرحات ود٠ محمد جمال الدين ، المرجع السابق ص ٣٢٩.

(٤) R.D. Meliville, K.C.M.A.LL.B : A Manual of the principles of Roman Law, Third Edition, Edinburgh, Greet Britain, 1921, P. 5-6

(٥) د٠ صوفى أبو طالب : تاريخ النظم السياسية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٣٣٤ ، نقلا عن د٠محمد نور فرحات ، ود٠ محمد جمال الدين المرجع السابق ص ٣٢٤.

(١) M.A.M.: Roman Law, The New Encyclopacdia Britannica Macropaedia Inc, Fifteenth Edition,
London, 1984 Vol: 15 P. 1055.

(٢) Frank Frost Abbott: Society and Politics in Ancient Rome Essays and sketches, P. 162. London, without date, P. 162.

(١) R.D. Melville, K.C.M.A.LL.B.A Manual of the Principle of Roman Law P. 7.

(٢) و٠ج٠ دى بورج : تراث العالم القديم ، ترجمة : زكى سوس ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) د٠ محمد جمال عيسى : تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٥٧.

(١) نفس المرجع ، ص ٨٩ : ٩١.

(٢) د٠ صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٠، ص ٣٨٤ ، نقلا عن د٠ محمد جمال عيسى : المرجع السابق ، ص ١٣٥.

(١) Ju. S.: Western Philosophy of Law In The New Encyclopaedia Britannica Macropaedia, Inc, Fifteenth Edition, London 1984, Vol: 10, P. 716.

(٢) د٠ أحمد فؤاد الأهوانى : فجر الفلسفة اليونانية قبل سقراط ، دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٤ ، ص ٢٧٤.

(٣) John Burnet: Greek Philosophy, Part: 1 from Thales to Plato Macmillan and Co. Linited London, 1928. P. 118.

(١) د٠ أحمد فؤاد الأهوانى : المرجع السابق ، ص ٢٩٣ وما بعدها٠

(٢) Plato: Gorgias, In Dialogues of Plato, Translated into English by: B. Jowett. M.A. whth an Introduction by: Professor Rophael Demos In Two Volumes, Random House, New York, 1973, Vol: 1, 487(e).

(٣) د٠ أميرة حلمى مطر : الفلسفة عند اليونان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٢٨-١٢٩.

(٤) نفس المرجع ، ص ١٣٢.

(٥) Nicholas D. Constan, Jr: Law In Lexicon Universal Encyclopedia Lexicon Publications, Inc., New York, N.Y. 1985, Vol: 12, P. 242.

(١) Plato: The Laws, Translated Into English by : A.E. Taylor, M.A., D. Litt., LL.D. Printed In Great Britain, by the Temple Press First Published, London, 1934, 890.

(٢) Plato: The Republic, In Dialogues of Plato, Translated Into English by: B. Jowett. M.A., with an Introduction by Professor: Rophael Demos. In Two Volumes., Vol : 1, Random House, New York, 1973, 427.

(٣) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ١١٠ ٠

(٤) Plato: The Laws, 709.

(٥) د٠ أميرة حلمى مطر : المرجع السابق ص ٢٢٩ – ٢٣٠ ٠

(٦) ايميل برهييـة : تـاريخ الفلسـفة ، الجـزء الأول الفلسـفة اليونانيـة ، ترجمـة جـورج طرابيشـى دار الطليعة للطباعة ، الطبعة الثانية بيروت ١٩٨٧ ص ٢٠٥ ٠

(١) جورج سباين : تطور الفكر السياسى الكتاب الأول ترجمة : حسن جلال العروسى تصدير د٠عبد الرزاق أحمد السنهورى ، مراجعة وتقديم د٠عثمان خليل عثمان ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٧١ ص ٨٥ ٠

(٢) د٠أميرة حلمى مطر : فى فلسفة السياسة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٢٩ ٠

(٣) John Burnet : Greek Philosophy, part: 1, from Thales to Plato, P. 302.

(٤) A.E. Taylor : His Introduction to the Laws of Plato, Printed In Great Britain, by the Temple Press, First Published, London, 1934, P. XVI.

(٥) Plato: The Laws, 875.

(٦) Nicholas D. Constan. Jr: Law In:Lexicon Universal Encyclopedia Vol: 12 P.242. & Ju. S.: Western Philosophy of Law, In Encyclopaedia Britannica Macropaedia, Vol: 10, P. 715.

(٧) Aristotle : The Politics, Translted with an introduction, Notes and Appendixes by Earnest Braker, First Published as a Galaxy book, New York, Oxford University Press 1962, 1286 a (15-20) P. 142.

(١) Ibid : 1287a (20-25) P. 147.

(٢) Ibid : 1282b (1-10), P.128.

(٣) د٠ بطرس بطرس غالى ود٠ محمود خيرى عيسى : المدخل إلى علم السياسة ، مطبعة الأهرام التجارية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ٣٩.

(٤) د٠ السيد العربى حسن : جذور القانون الأوربى ، مع دراسة تأصيليه للقانون الكنسى ، ص ٣٧.

(٥) Ju. S.: Western Philosophy of Law, In The New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia Vol. 10, P. 716.

(٦) د٠ مصطفى النشار : تطور الفكر السياسى من صولون حتى ابن خلدون ، دار قباء للطباعة والنشر ، عبده غريب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٤٦.

(١) جورج هـ. سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ترجمة : حسن جلال العروسى ، مراجعة د٠ محمد فتح الله الخطيب ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

(٢) نفس المرجع ، ص ٢٢١.

(٣) د٠ عبد الرحمن بدوى : خريف الفكر اليونانى ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص٥٠.

(٤) جورج هـ٠ سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ص ٢٢١–٢٢٢.

(١) د٠ السيد العربى : المرجع السابق ، ص ٤٨ : ٥٠ ، د٠ الحسين أحمد عبد الله : اليونان بين السياسة والحضارة ، دار ياسمينا ، الطبعة الأولى ، الزقازيق ٢٠٠٧ ، ص ١٢٥.

(٢) ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء السادس ، حياة اليونان ، ترجمة محمد بدران مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٤٩.

(٣) د٠ السيد العربى : المرجع السابق ، ص ٥٠-٥١ بتصرف٠

(١) نفس المرجع ص ٥١-٥٢.

وأيضا : د٠ لطفى عبد الوهاب ، ود٠ فوزى عبد الرازق مكاوى ،و د٠ عبد العزيز عبد الفتاح حجازى : التاريخ اليونانى والرومانى ، مطابع مجموعة مؤسسات الهلال، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٢٤- ٢٥.

(٢) د٠ مصطفى النشار : تطور الفكر السياسى القديم ، من سولون حتى ابن خلدون ، ص ٤٠.

(١) د٠ أميرة حلمى مطر : فى فلسفة السياسة ، ص ١٥-١٦ ، ولنفس المؤلفة : الفلسفة عند اليونان ، ١٩٧٧ ، ص ١١٦.

وأيضا : http: www. e-classics. Com/index html.

(٢) Solon to Epimenides, In Diogenes Laertius: Lives of Eminent Philosophers with an English Translation by R.D. Hicks, M.A. in Two Volumes. Vol: 1, London, New York, 1925, P. 67.

(٣) إرنست باركر : النظرية السياسية عند اليونان ، ترجمة لويس اسكندر ، مراجعة د٠محمد سليم سالم ، مؤسسة سجل العرب ، سلسلة الألف كتاب ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص٨٨.

(٤) د٠ مصطفى النشار : المرجع السابق ، ص ٤١.

(٥) د٠ مصطفى النشار : تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقى ج٢ ،(السوفسطائيون – سقراط – أفلاطون) ، دار قباء للطباعة والنشر ، عبده غريب ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٢١.

(٦) أرسطو : نظام الأثنيين ، ص ٥٢.

(١) Ju. S.: Western Philosophy of Law, In The New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Vol: 10 P. 716.

(٢) H.G.W.: Greek Law, In The New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia Vol: 8, P. 399, 402.

(٣) د٠ محمد فتح الله الخطيب : مقدمته لكتاب جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٢٠٠.

(١) و٠ج دى بورج : تراث العالم القديم ، ترجمة زكى سوس ، ص ٢٨٢ – ٢٨٣.

(١) د٠ محمد فتح الله الخطيب : المرجع السابق ، ص ٢٠٠.

(٢) جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ص ٢٤٠.

(٣) Nicholas D. Constan, Jr: Law In Lexicon Universal Encyclopedia Vol : 12, P. 242.

(٤) جورج سباين : المرجع السابق ، الكتاب الثانى ، ص ٢٤٧.

(١) R.D. Molville K.C., M.A., LL.B., A manual of the priciples of Roman, Essays and sketches, P. 13.

(٢) M.A.M.: Roman Law, The New Encyclopaedia Britannica, Macropaedia, Vol: 15, P. 1055.

(٣) Ibid, Vol: 15, P. 1056 & Nicholas D. Constan, Jr: Law, In: Lexicon Universal Encyclopedia Vol: 12 P. 244.

(١) محمد حسين الشيخ : دراسات فى الحضارات القديمة(٢) الرومان ص ١٩٣– ١٩٤.

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة مجلد ٤ الجزء ٨ " حياة اليونان " ترجمة محمد بدران ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ٢٠٥.

(٢) ألبير ريفو : الفلسفة اليونانية ، أصولها وتطورها ، ترجمة : د٠ عبد الحليم محمود ، أبو بكر زكرى ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٢٥٠.

(٣) ايميل برهييه : تاريخ الفلسفة ، الجزء الثانى ، الفلسفة الهلينستيه والرومانية ، ترجمة جورج طرابيشى ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٨٢ ، ص ٢٠٤.

(١) و٠ج٠ دى بورج : تراث العالم القديم ، ترجمة زكى سوسى ، ص ٢٤٧ ، ويختلف سباين مع دى بورج فيرى أن القانون الرومانى نتاج الرواقية وليس المسيحية ، جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ص ٢٥٠ ، غير أن دى بورج لا ينكر تأثير الرواقية (خاصة فكرة القانون الطبيعى عندهم) على القانون الرومانى ، دى بورج – المرجع السابق ، ص ٣٢٢.

(٢) و٠ج٠ دى بروج : المرج السابق ، ص ٢٥٦.

(١) J.V. Luce: An Introduction to Greek Philosophy, Thames and Hudson, Ltd., Second Edition,
London, 1994, P. 102.

(٢) د٠ الحسين أحمد عبد الله : اليونان بين السياسة والحضارة ، ص ٨٣-٨٤ وكذلك د٠لطفى عبد الوهاب ، ود٠ فوزى عبدالرازق مكاوى ، ود٠ عبد العزيز عبد الفتاح حجازى : التاريخ اليونانى والرومانى ، ص ١٥-١٦.

(١) د٠ الحسين أحمد عبد الله : المرجع السابق ، ص ٨٥- ٩٥.

(٢) د٠ لطفى عبد الوهاب يحيى : دراسات فى حضارة اليونان والرومان ، مركز التعاون الجامعى ، الإسكندرية ١٩٦٨ ، ص ٤٦.

(١) نفس المرجع ، ص ٤٢- ٤٥.

(١) أرسطو : نظام الأثينيين ، ترجمة وشرح د٠ طه حسين ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٢١ ، ص ٥٨ ، وأيضا : د٠ مصطفى النشار : تطور الفكر السياسى القديم من سولون حتى ابن خلدون ، ص٤٤ ، وأيضا : د٠ أميرة حلمى مطر: الفلسفة عند اليونان ، ص ١١٦- ١١٧ ولنفس المؤلفة : فى فلسفة السياسة ، ص ١٦- ١٧ ، وأيضا : جان بيار فرنان : أصول الفكر اليونانى ، ترجمة د٠ سليم حداد ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٨٧، ص ٨٧- ٨٨.

(٢) جورج هـ٠ سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الأول ، ص ٥.

(١) نفس المرجع ، الكتاب الأول ، ص٦.

(٢) جورج هـ٠ سباين : المرجع السابق ، الكتاب الأول ، ص ٨ – ٩.

(١) د٠ مصطفى العبادى : ديمقراطية الأثينيين ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الثانى والعشرون ، العدد الثانى ، الكويت ١٩٩٣ ، ص٦٧.

(٢) أرسطو : الدستور الأثينى ، ٥/٨ ، نقلا عن : د٠ مصطفى العبادى ، المرجع السابق ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الثانى والعشرون ، العدد الثانى ، ص ٦٧.

(٣) هـ٠د٠ كيتو : الإغريق ، ترجمة : عبد الرازق يسرى ، مراجعة د٠ محمد صقر خفاجة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٦٢، ص ١٢٥.

(٤) نفس المرجع ، ص ١٣٨.

(٥) إرنست باركر : المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص ٧٣.

(١) جورج هـ٠ سباين : المرجع السابق ، الكتاب الأول ، ص ١٠.

(٢) د٠ مصطفى العبادى : المرجع السابق ، مجلةعالم الفكر ، المجلد الثانى والعشرون ، العدد الثانى ، ص ٧٩.

(٣) ول ديورانت : قصة الفلسفة ، ترجمة : فتح الله محمد المشعشع ، مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٨.

(٤) د٠ محمد فتح الله الخطيب : مقدمته لكتاب جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ص ١٩٩ بتصرف٠

(١) د٠ أبو اليسر فرح : تاريخ مصر فى عصرى البطالمة والرومان ، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٠.

(٢) د٠ لطفى عبد الوهاب يحيى ، وفوزى عبد الرازق وعبد العزيز عبد الفتاح حجازى: التاريخ اليونانى والرومانى ، ص ١٤٠.

(٣) جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الأول ، ص ١٩٧.

(٤) د٠ أبو اليسر فرح : المرجع السابق ، ص ١٢٧.

(١) لطفى عبد الوهاب يحيى : دراسات فى حضارة اليونان والرومان ، ص ٥٥.

(٢) د٠ محمد فتح الله الخطيب : مقدمته لكتاب جورج سباين : تطور الفكر السياسى ، الكتاب الثانى ، ص ١٩٨.

(٣) نفس المرجع ، ص ١٩٧.

(٤) F.E. Adcock: Roman Political Ideas and Practice, Purblished in the U.S.A. by University of Michigan Press, 1959, P. 25.

(١) د٠ السيد العربى حسن : جذور القانون الأوروبى ، مع دراسة تأصيلية للقانون الكنسى ، ص ١٧٤ – ١٧٥.

(٢) نفس المرجع ، ص ١٧٥ – ١٧٦.

(١) نفس المرجع ، ص ١٧٦ – ١٧٧.

(٢) نفس المرجع ، ص ١٨٥ – ١٨٦.

(٣) نفس المرجع ، ص ١٨٧ – ١٨٨.

[1] نفس المرجع ، ص ١٨٨– ١٨٩.

[2] نفس المرجع ، ص ٢١٨ – ٢٢٠.

[1] نفس المرجع ، ص ٢٢٩ – ٢٣٠.